

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

التعاون الشرطي الدولي ودوره في مكافحة

الجريمة المنظمة في فلسطين

إعداد

معاذ زياد حمد علي احمد

إشراف

د. عبد اللطيف ربايعه

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2019

" التعاون الشرطي الدولي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة
في فلسطين "

إعداد

معاذ زياد حمد علي احمد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2019/9/29، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

1. د. عبد اللطيف ربايعه / مشرفاً ورئيساً

.....

2. د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً

.....

3. د. فادي ربايعه / ممتحناً خارجياً

الإهداء

الى المعلم الأول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى والداي العظماء اللذان افنا حياتهما كالشمعة التي تحترق لتضيء ما
حولها

إلى من هي أعلى من القلب.. إلى من تمثل الحياة بأسرها ... أمي العزيزة

إلى عائلتي واصدقائي وزملائي

إلى جامعتي الحبيبة... جامعة النجاح الوطنية

الصرح العلمي الشامخ

إليهم جميعاً حباً ووفاءً وتقديراً

الشكر والتقدير

"كن عالماً . . . فان لم تستطع فكن متعلماً، فان لم تستطع فأحب العلماء، فان لم تستطع فلا تبغضهم . . ."

أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع ومن زرعوا التفاؤل في دربنا والنور الذي يضيء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقنا.

وأخص الشكر الدكتور الفاضل عبد اللطيف ربايعه

والدكتور الفاضل محمد شراقة

أما الشكر الخاص فأتوجه به الى كل من دعمني وكان عوناً لي في وصولي الى هنا.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة تحمل العنوان:

" التعاون الشرطي الدولي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة في فلسطين "

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث ان هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

د	الإهداء
هـ	الشكر والتقدير
و	الإقرار
ز	فهرس المحتويات
ز	الملخص
1	مقدمة:
3	مشكلة الدراسة:
4	تساؤلات الدراسة:
4	اهداف الدراسة:
5	أهمية الدراسة:
5	منهجية الدراسة
6	الدراسات السابقة:
9	التعليق على الدراسات السابقة:
9	محددات الدراسة:
11	الفصل الأول
11	ماهية الجريمة المنظمة والأجهزة المكلفة بمكافحتها
12	الفصل الأول
12	الجريمة المنظمة والأجهزة المكلفة بمكافحتها
12	المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة
12	المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة
12	الفرع الأول: الجريمة لغة واصطلاحاً

12	أولاً: تعريف الجريمة لغة
13	ثانياً: مفهوم الجريمة اصطلاحاً
14	الفرع الثاني: الجريمة في القانون
14	الفرع الثالث: مفهوم الجريمة المنظمة
15	أولاً: الجريمة المنظمة لغة
15	ثانياً: الجريمة المنظمة في الفقه
19	الفرع الرابع: نشأة الجريمة المنظمة وجذورها التاريخية
20	المطلب الثاني: خصائص وركان الجريمة المنظمة
20	الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة
20	أولاً: التخطيط
21	ثانياً: التنظيم
21	ثالثاً: التعقيد والسرية
22	رابعاً: الاعتراف والاستمرارية
22	خامساً: القدرة على التوظيف والابتزاز
23	سادساً: الربح المالي الفاحش
23	سابعاً: النطاق العابر للحدود الوطنية (عبر الوطنية)
24	الفرع الثاني: اركان الجريمة المنظمة
24	أولاً: الركن الشرعي
25	ثانياً: الركن المادي
26	ثالثاً: الركن المعنوي
27	الفرع الثالث: تميز الجريمة المنظمة عن الجرائم الأخرى
30	المبحث الثاني: القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة
30	المطلب الأول: التعاون الدولي الأمني

30	الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة
32	الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة:
37	منظمة الشرطة الجنائية الأفريقية:
38	الفصل الثاني
39	الفصل الثاني
39	الابعاد القانونية لانضمام فلسطين لمنظمة الشرطة الدولية
	المبحث الأول: الأساليب القانونية في تنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة
39	الجريمة
39	المطلب الأول: التعاون الدولي
39	الفرع الأول: التعاون القضائي
40	الفرع الثاني: التعاون الشرطي
43	المطلب الثاني: دور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة
43	الفرع الأول: نشأة وتطور الإنتربول
45	الفرع الثاني: مبادئ عمل الإنتربول
47	الفرع الثالث: عضوية الإنتربول
48	الفرع الرابع: المكاتب المركزية الوطنية
	المبحث الثاني: إمكانية ملاحقة المتهمين الإسرائيليين ومجرمي الحرب من خلال منظمة الشرطة
49	الدولية
49	المطلب الأول: المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية (إنتربول فلسطين):
52	المطلب الثاني: امثلة على التعاون الشرطي الدولي في فلسطين
52	الفرع الأول: اصدار النشرات والتعميمات داخل الإنتربول
52	الفرع الثاني: تسليم المجرمين
57	الفرع الثالث: مصادرة الأموال المتحصلة في الجريمة المنظمة

58	الفرع الرابع: ملاحقي مجرمي الحرب الإسرائيليين
60	الخاتمة
61	نتائج الدراسة:
63	قائمة المصادر والمراجع
b	الملخص

التعاون الشرطي الدولي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة

في فلسطين

إعداد

معاذ زياد حمد علي احمد

إشراف

د. عبد اللطيف ربايعه

الملخص

سعت الدراسة الحالية الى التعرف الى دور التعاون الشرطي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة في فلسطين، لقد اتّبع الباحث في هذه الدراسة منهجاً مختلطاً؛ فكان منهجاً وصفيّاً لبعض القواعد القانونيّة الدوليّة، وتحليليّاً للبعض الآخر خاصة في الشقّ المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة والمحاكم الجنائيّة الدوليّة السابقة لها، وكذلك اتّبع منهجاً تاريخيّاً في القسم الأول من الدراسة تطلّبه التمهيد والتسلسل في عرض الموضوع. ولقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وهي أن وظيفة الانتربول تتمثل في توفير خدمات اتصالات شرطية عالمية مؤمنة بتبادل فعال للمعلومات الشرطية الهامة في الوقت المناسب وتخزينها ومعالجتها من خلال اداتين منظومة الاتصال المأمونة ونشرات البحث الدولية وأن منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم وأبرز المنظمات التي تكافح الجريمة المنظمة وأن انضمام فلسطين لها سيساعد في الحد من الجريمة التي ترتكب في فلسطين ويلوذ مرتكبيها بالفرار، لأن منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول سوف تقوم بملاحقة مرتكبي الجريمة وتسليمهم للدولة العضو من خلال المكتب الوطني الانتربول لذلك ينبغي تطوير مكتب الانتربول في فلسطين وتقديم كافة الدعم والتسهيلات له لضمان استمرار ونجاح وتقدم وتطور العمل.

أن انضمام فلسطين لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول سيساعد في الحد من ارتكاب الجرائم لأن المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء ستمكن من ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتسليمهم للعدالة من خلال التعاون ما بين المكاتب الوطنية المنضمة للمنظمة.

ان انضمام فلسطين لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية سوف يعزز من قدرات ومهارات أعضاء المكتب الوطني الانتربول فلسطين وبالتالي الحد من ارتكاب هذه الجرائم في فلسطين.

إذاً ينبغي محاربة الأسباب التي تؤدي إلى الانضمام إلى هذه العصابات وعدم الإعتماد على الدراسات القديمة وعمل الدراسات الحديثة لتطوير عمل المكتب الوطني الانترنتي فلسطين، بالإضافة الى استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى الرؤساء في هذه التنظيمات والقبض عليهم، ومن هذه الوسائل تقديم الإجراءات لمن يبلغ عنهم والحماية للأعضاء الهاربين وتخفيف العقوبة عنهم أو الإعفاء منها للحصول على معلومات منهم. وعلى ضوء نتائج الدراسة، تم طرح مجموعة من التوصيات والتي من أهمها: عدم إضاعة الوقت في البحث عن تعريف للجريمة المنظمة أو الاختلاف في خصائصها، وإنما توجيه هذه الجهود نحو إيجاد أساليب وحلول مشتركة للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع الهيئات والمنظمات بهذا الشأن.

وضرورة تفعيل لنصوص الاتفاقيات التي وقعت في هذا المجال، والسعي إلى عقد المزيد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى التعاون في المجال الأمني بين الدول من حيث تبادل المعلومات والخبرات. بالإضافة الى الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والانترنت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة.

مقدمة:

في عالم يموج بالعولمة وسهولة الاتصالات والتواصل والتنقل بين مختلف دول العالم أصبحت الجريمة ترتكب من قبل جماعات منظمة، وليس من قبل افراد، وأصبحت تنتقل من دولة الى أخرى مستندة الى حالة من غياب الاليات التي تسمح بملاحقة هذه المجموعات بشكل ممنهج وسريع، وهو ما عزا الى وجود آلية للملاحقة لعصابات الجريمة المنظمة، وان يكون هناك رادع قانوني دولي لكل من تسوّل له نفسه المساس بالالتزامات والقواعد القانونية¹.

ترتبط مسألة إنشاء القانون الجنائي الدولي وتطويره ارتباطاً وثيقاً بحل القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية العصرية ألا وهي حفظ السلام وأمن البشرية ودرء أعمال العدوان ومنع الانتهاكات الواسعة للحقوق والحريات الأساسية وغيرها من القضايا التي تعكر الأجواء الدولية اليوم. إن رفع مستوى التعاون بين الدول في المقاضاة الجنائية للأشخاص المذنبين بمخالفة القانون الدولي ومعاقتهم من شأنه أن يساعد على تفعيل الكفاح في سبيل درء أخطر أصناف الجرائم الدولية ووضع حد لها. إن مصادر القانون الجنائي الدولي شأنها شأن مصادر القانون الدولي يجب فهمها بمعنى مزدوج، أولاً، بمعنى ذلك الأساس الذي يؤثر تأثيراً حاسماً على القانون الجنائي الدولي، ثانياً، بمعنى أسلوب أول شكل يظهر هذا الأساس من خلاله. وفي الحالة الأولى يجب أن نفهم بمصدر القانون الجنائي الدولي أسباباً مادية بما في ذلك نضال الدول وتعاونها ومصالحتها المشتركة وتعلقها المتبادل في الكفاح ضد الجرائم الدولية. وفي الحالة الثانية ينبغي أن نفهم مصدر القانون الجنائي الدولي بالمعنى القانوني أي بمعنى ذلك الشكل الذي يتجلى من خلاله هذا الغرض أو ذاك وبمعنى ذلك الشكل الذي تتخذه قاعدة من قواعد القانون الجنائي الدولي².

ما تمكن اعلان نابولي السياسي من وضع تعريف الجريمة المنظمة في مضمون المادة الأولى من الإعلان، حيث عرف الجريمة المنظمة على أنها: "ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر، تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية، بواسطة العنف أو التهيب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي و من أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء، و بصفة خاصة من خلال:

¹ بشير، نبيل: المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1 (د.ن)، 1994 : ص6) .

² حنا عيسى، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي،

[\[ISpKRYJ:https://www.amad.ps/ar/Details/127441&hl=ar&gl=ps&strip=1&vwsrc=0\]\(http://www.amad.ps/ar/Details/127441&hl=ar&gl=ps&strip=1&vwsrc=0\)](http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:Y5hG-</p></div><div data-bbox=)

الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، الاتجار بالأشخاص، تزييف العملات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها سرقة المواد النووية و إساءة استعمالها، أو التهديد بإساءة استعمالها، للإضرار بالجمهور، الأعمال الإرهابية، الاتجار غير المشروع بالأسلحة و المواد أو الأجهزة المتفجرة أو سرقتها، الاتجار غير المشروع بالمركبات أو سرقتها، إفساد الموظفين العمامين. كما تضمنت المادة السابقة أنه لأغراض هذه الاتفاقية، تشمل (الجريمة المنظمة) قيام أحد أعضاء جماعة ما بارتكاب فعل ما كجزء من النشاط الإجرامي لهذه المنظمة¹.

تلتزم الدول بالتعاون بعضها مع بعض في معاقبة مرتكبي جرائم معينة يحددها القانون الجنائي الدولي. يهدف التعاون القضائي في المادة الجنائية إلى منع هروب المجرمين من المقاضاة القانونية بمجرد مغادرة أراضي الدولة المعنية. وينطبق هذا المبدأ على ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى فئات أخرى من الجرائم التي تهدد الأمن القومي مثل الإرهاب. ويتمحور مبدأ التعاون القضائي في المادة الجنائية والذي يشار إليه كذلك باسم المساعدة القضائية المتبادلة، حول التزامين تقبل بهما الدول: الالتزام إمّا بمقاضاة المجرمين أنفسهم أو بتسليم المتهمين للدولة المعنية بالجريمة المرتكبة أو إلى الدولة التي لها مصلحة في ملاحقة المتهم. والتسليم هو عملية قيام دولة بتسليم شخص كان موجوداً على أراضيها إلى دولة أخرى بطلب من الأخيرة، وتتقدم الدولة المطالبة بطلبها بهدف تطبيق مقاضاتها الجنائية على المتهم، ويقوم مثل هذا التعاون على أساس قضية قضائية وضمن إطار معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المطلوبين².

ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية، وهي الإنتربول (Interpol) اختصار لكلمة الشرطة الدولية (International Police) والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية (International Criminal Police Organization)، وهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1923، حيث أنها باتت تتكون من قوات الشرطة لـ 192 دولة، ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا³.

¹ كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، م الطبعة الأولى، 23-22ص.

² محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية " دراسة في القانون الدولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007م، د. ط، ص 182.

³ <https://archive.is/20120526204347/www.interpol.int/public/icpo/default.asp>

وتتخلص طريقة عملها في الأساس على أن يتبادل أعضاء الشرطة الدولية المعلومات عن المجرمين الدوليين، ويتعاونون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية، مثل جرائم التزيف والتخريب وعمليات الشراء والبيع غير المشروعة للأسلحة والتورط في العمليات الإرهابية وجرائم أخرى. ويحتفظ أعضاء المنظمة بسجلات الجرائم الدوليّة، ويساعدون الأعضاء في النواحي العمليّة، ويقومون بتدريب وعمل استشارات لأفراد الشرطة.

وكان قد قُبل الانضمام لدولة فلسطين وجزر سليمان إلى عضوية المنظمة التي أصبح عدد أعضائها الآن 192 بلداً عضواً، بتصويت نال أغلبية تجاوزت الثلثين في الجمعية العامة للإنتربول في دورتها السنوية الـ 86 في العاصمة الصينية بكين، حيث صوّتت الجمعية العامة للإنتربول تأييداً لانضمامهما لهذه المنظمة. كما اعتمدت الجمعية العامة للإنتربول أيضاً قراراً تفسيراً للمادة 4 من القانون الأساسي التي تحكم المعايير التي يمكن بموجبها للبلدان تقديم طلبات انضمام إلى المنظمة في المستقبل. كما يحظر قانون المنظمة الأساسي في المادة الثالثة أي تحرك أو نشاط ذي "طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري". كما أن الإنتربول يهتم بمتابعة الفساد العالمي، وهو الذي يؤثر على جميع مناطق العالم وعلى جميع مستويات المجتمع، حيث أن الفساد يمكن أن يقوض الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ويهدد في نهاية المطاف سلامة وأمن الأفراد والمجتمع ككل. ولا شك ان في انضمام فلسطين لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية ابعادا مختلفة أهمها الابعاد القانونية والذي يسهم في تكامل دولة فلسطين من الناحية القانونية مع معظم دول العالم، وأيضاً هناك ابعاد سياسية تتمثل في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين ومجرمي الحرب، وأيضاً في توفير فرصة ردع قانونية ضد من تسول له نفسه بان يرتكب جرائم منظمة بحق الشعب الفلسطيني، فتاريخ إسرائيل حافل بأعمال القتل والسلب والتدمير والتهويل والتتكيل بالمدينين¹.

مشكلة الدراسة:

ان انضمام فلسطين كدولة الى منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) يحمل بطياته ابعادا قانونية ودولية، حيث ان هذا الانضمام يؤدي الى ان تتكامل المنظومة الشرطية الفلسطينية مع مثيلاتها في

¹ناصر سابق، عادل: الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشاتيلا، مرجع سابق، (1) ص58.

العالم، وأيضاً مساهمة في تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالعمل الشرطي، حيث تسعى الدراسة الحالية إلى الإجابة على التساؤل الرئيس الآتي: ما دور التعاون الشرطي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة في فلسطين؟

تساؤلات الدراسة:

ويتفرع من سؤال الدراسة الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- 1- ما هي منظمة الشرطة الجنائية الدولية، وما هي اختصاصاتها وما هي آليات عملها؟
 - 2- ما هي أنواع الجرائم المنظمة وما هي الأجهزة القانونية في فلسطين المختصة بمكافحتها؟
 - 3- ما هي الأساليب القانونية في تنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة في فلسطين؟
 - 4- ما الأبعاد القانونية الخاصة بفلسطين لإمكانية ملاحقة المتهمين الإسرائيليين ومجرمي الحرب من خلال منظمة الشرطة الدولية؟
 - 5- ماذا يترتب من مسؤوليات من قبول انضمام فلسطين لهذه المنظمة؟
- إن الإجابة على التساؤلات التي سبق طرحها يبدو شيئاً فيه نوعاً من الصعوبة من ناحية الممارسة الدولية بالنظر لتسارع الفعل والتفاعل على المستوى الدولي.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية واختصاصاتها وآليات عملها.
2. التعرف إلى أنواع الجرائم المنظمة والأجهزة القانونية في فلسطين المختصة بمكافحتها.
3. التعرف إلى الأساليب القانونية في تنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة في فلسطين.
4. التعرف إلى الأبعاد القانونية الخاصة بفلسطين لإمكانية ملاحقة المتهمين الإسرائيليين ومجرمي الحرب من خلال منظمة الشرطة الدولية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في توضيح خطورة الجريمة المنظمة، فقد تعددت أشكالها وأنواعها، فهي تتعلق بالجرائم الاقتصادية والتجارية والمعلوماتية، والاتجار بالبشر والأعضاء، والملكية الفكرية، وغسيل الأموال، وتزييف العملات وتجارة السلاح، وغيرها من الجرائم التي تتم بشكل منظم وتتخطى في حدودها الدول والمجتمعات وهو ما يعرض أمن المجتمعات للخطر الشديد. وتكمن أهمية هذه الدراسة كذلك في بيان مفهوم المنظمة الشرطة الدولية والابعاد القانونية على انضمام فلسطين لهذه المنظمة، والأجهزة الفلسطينية المكلفة بمتابعة مثل هذه الجرائم. حيث تتبع أهمية الدراسة التطبيقية من حيث افادة رجال القانون واصحاب القرار خاصة عندما يتعلق الامر بمكافحة الجريمة المنظمة، كما تتبع أهمية الدراسة بكونها تقدم بعدا جديدا لمواجهة الاعتداء الاسرائيلي العاشم على الشعب الفلسطيني القابع تحت الاحتلال.

منهجية الدراسة

لقد اتّبع الباحث في هذه الدراسة نهجاً مختلطاً؛ فكان منهجاً وصفيّاً لبعض القواعد القانونيّة الدوليّة، وتحليليّاً للبعض الآخر خاصة في الشقّ المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة والمحاكم الجنائيّة الدوليّة السابقة لها، وكذلك اتّبع منهجاً تاريخيّاً في القسم الأول من الدراسة تطلّبه التمهيد والتسلسل في عرض الموضوع.

إن طبيعة موضوع الدراسة القائمة يعتمد على أسلوب التحليل والمعالجة القانونية في دراسة وفهم الوضع السياسي للدولة الفلسطينية ودولة الاحتلال الصهيوني وحتى نتمكن من تحقيق أكبر قدر من الفائدة فقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي حيث ان تطبيق موضوع الدراسة القائمة يعتمد على أسلوب التحليل المعرفي والقانوني وبالتالي تستخدم الدراسة المنهاج التالية:

1- المنهج التاريخي: ويعتمد على تناول الوثائق والدراسات السابقة والأبحاث العلمية والمقالات حول موضوع الدراسة.

2- المنهج القانوني التحليلي: من أجل الوقوف على المراحل الخاصة والتشريعات الخاصة بالشرعية الدولية وحقوق الإنسان وحتى تستكمل الدراسة صورتها الجلية لا بد من أن تستند آلية المنهج المقارن.

3- المنهج المقارن: من أجل الوقوف على المراحل الخاصة والتشريعات الخاصة بالشرعية الدولية وحماية المواطنين في النزاعات المسلحة لا بد من استخدام المنهج القانوني المقارن.

الدراسات السابقة:

- دراسة إبراهيم خميس (2011)¹ حول آلية تسليم المطلوبين وتعتبر من أهم وأوثق صور التعاون الجنائي الدولي للتصدي للجريمة وملاحقة مرتكبيها أينما كانوا.

- دراسة بشير خلف (2018)² حيث تناولت الدراسة مفهوم التعاون الدولي في المجالات الأمنية باعتبارها حاجة ملحة لجميع الدول والمنظمات الدولية. بل انها تمثل حالة ضرورة أمنية تتطلب التعاون بين كافة الدول نظرة للآثار الإيجابية المترتبة على ذلك في منع العديد من الجرائم وفي كشف غموض العديد منها، سيما الجرائم ذات البعد الدولي والتي يعد دعم وتمويل الارهاب أحد أبرزها.

- دراسة عصام الكحلوت (2018)³ حيث تناولت هذه الدراسة موضوع انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، حيث تطرق الباحث فيها إلى ماهية وآليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة في القانون والشرعية الإسلامية، إضافة إلى ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ووسائلها ودورها في مكافحة الجريمة، وكذلك شروط وإجراءات انضمام فلسطين للإنتربول والآثار القانونية المترتبة عليه. وهدفت الدراسة بشكل أساس إلى بيان الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، إذ تكمن مشكلة البحث في استيضاح الامتيازات التي تتمتع بها فلسطين نتيجة انضمامها لهذه المنظمة

¹ إبراهيم، محمد خميس، امر القبض الدولي، مجلة الفكر الشرطي، 20(78) 2011، ص55-95.

² بشير سبهان أحمد خلف، التعاون الدولي اللوجستي في مجال مكافحة دعم وتمويل الإرهاب، مجلة طريق العلوم التربوية والاجتماعية المجلد 5 (1)، يناير 2018.

³ عصام محمود الكحلوت، انضمام فلسطين لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والآثار القانونية المترتبة عليه: دراسة تحليلية في ضوء الشرعية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

والالتزامات التي تقع على عاتقها. وقد خلصت الدراسة إلى أن فلسطين تتمتع نتيجة لانضمامها للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) بالعديد من الامتيازات الشكلية والموضوعية، ويقع على عاتقها العديد من الالتزامات الشكلية والموضوعية. كما أنه لا يترتب على الانضمام للإنتربول إلزام الدول الأخرى الأعضاء بالمنظمة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين والمطلوبين حتى ولو كانوا يحملون جنسية الدولة الطالبة، إلا بتطبيق أحد مصادر التعاون القضائي الدولي. وقد اتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في مصادر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وقد حثت الشريعة الإسلامية الأفراد والجماعات على التعاون في هذا المجال. وقد أوصى الباحث المشرع الفلسطيني بسن تشريعات قانونية معاصرة تتبنى آليات التعاون القضائي الدولي، وعمل موازنة دستورية وتشريعية تتناسب مع أحكام الانضمام للإنتربول، وقيامه بمواءمة التشريعات القانونية المنظمة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة مع أحكام الشريعة الإسلامية معاصرة تبنى آليات مع أحكام الشريعة التشريعات القانونية وتشريعية. - دراسة وليد قارة (2013) والتي تناولت تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية¹، تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو كما يصطلح عليها البعض " الإجرام المنظم الدولي " أحد أكبر التحديات التي تواجه العالم، فهي أخطر نوع من الجرائم تكون في وقت السلم و الحرب، تتميز بخصائص عديدة أهمها التنظيم الهيكلي الذي تتبعه مجموعاتها عبر أنحاء العالم مثل المافيا الإيطالية و الياكوزا اليابانية والجماعات النيجرية، كما أنها تشمل عدة أشكال أبرزها جريمة غسيل الأموال، و جريمة تهريب المخدرات و الاتجار بها، كذلك جرائم الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين، الاتجار في الأسلحة . كل هذه الصور الخطيرة تفرض على العالم أن يعمل على مكافحتها، فهي لا تقل خطورة عن أشكال الجريمة الدولية، التي هي تنفذ خلال الحروب، وهي جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم العدوان، هذه الجرائم التي تنتج دمارا في المناطق التي تكون مسرحا لتنفيذها تتفق مع تلك التي ذكرناها أولا والتي تشكل الإجرام المنظم، فهناك عدة نقاط توافق خاصة من حيث النتائج السلبية، كما أنها تختلف في بعض الجوانب كهدف تنفيذ هذه الجرائم والغاية منها.

¹ قارة وليد، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، دفا تر السياسة والقانون العدد التاسع/ جوان 2013، ص 281.

- دراسة سناء عيد (2011)¹ تمثل هذه الرسالة محاولة تحليلية لنصوص نظام روما الأساسي 1998 الخاص بمنظمة الشرطة الدولية، خاصة ما تعلق بالشق الخاص بإجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها، وصولاً لإصدار الحكم، وإشكاليات تنفيذه. حيث أشارت الدراسة إلى أهمية توثيق الانتهاكات الإسرائيلية والسعي بكافة الوسائل القانونية لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين وعقابهم عن الجرائم الدولية الخطيرة بحق الشعب الفلسطيني. بالإضافة إلى الاطلاع على دراسة أمينة شريف فوزي حمدان² وتأتي أهمية هذه الدراسة والهدف منها بأنها محاولة بحثية تحليلية لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كذلك لتسليط الضوء على دور الأجهزة الدولية القضائية والسياسية منها في حماية المدنيين موضحين الإمكانيات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

واعتمد الباحث على الوثائق القانونية المتعلقة بالمحاكم الدولية الجنائية وأنظمتها الأساسية والشرح الفقهية المتعلقة بها، إضافة إلى عدد من الدراسات في هذا الموضوع، مثل: كتاب منظمة الشرطة الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية للدكتور منتصر سعيد حمودة³ وكتاب منظمة الشرطة الدولية للأستاذ محمد شريف بسيوني إضافة لمؤلفات في القانون الدولي العام (المبادئ العامة)، مثل: كتاب البروفسور ديب، ومؤلفات مختصة بموضوع الجزاء الدولي، مثل: مؤلف عكاوي⁴ (القانون الدولي العام) وبعض المؤلفات المتعلقة الدكتور السيد أبو عطية⁵ (الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق) بالمعاهدات الدولية، مثل: مؤلف الدكتور أحمد عبد الحليم شاكر علي (المعاهدات الدولية أمام وعدد من الرسائل الجامعية مثل: رسالة الأستاذ محمد لطفي بعنوان آليات القضاء الجنائي⁶ إضافة لبعض المنشورات الصادرة عن عدد الملاحقة في القانون الجنائي الدولي الإنساني من المراكز المتخصصة في دراسات القانون الدولي والسياسة الدولية، مثل: (الحماية الدولية - واتفاقية

¹ سناء عودة محمد عيد. (2011) جزاءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

² أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

³ حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة العربية الجديدة، (د.ط)، (2006).

⁴ عكاوي، ديب: القانون الدولي العام، مؤسسة الأسوار، (د.ط)، (2002).

⁵ أبو عطية، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، (د.ط)، (2001).

⁶ علي، أحمد عبد الحليم شاكر: المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، (د.ط)، (2001).

جنيف الرابعة والاحتلال الإسرائيلي الإمكانية والطموح الصادر عن مؤسسة الحق¹ للأراضي الفلسطينية الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إضافة إلى عدد من المقالات والدراسات المنشورة على شبكة الإنترنت. وكلّ المؤلفات التي تسنى للباحث الاطلاع عليها لا تشير إلى إمكانية ملاحقة كيان مثل إسرائيل على الانتهاكات المستمرة بحق أطفال الشعب الفلسطيني من ناحية قانونية عملية فعّالة، ولا تشير إلى آليات عقابية من الممكن اتخاذها في حال فشل إيقاع مثل هذه العقوبات عن طريق مجلس الأمن الدولي.

التعليق على الدراسات السابقة:

وبالنظر الى الدراسات السابقة نرى بانها قد تناولت في اغلبها موضوع انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وموضوع التعاون الدولي في المجالات الامنية، بالإضافة الى تناولها لمواضيع مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود، في حين ان الدراسة الحالية يركز موضوعها على التعاون الشرطي الدولية ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة في فلسطين، حيث تتميز الدراسة الحالية في كونها تأتي بعد انضمام فلسطين الى منظمة الشرطة الجنائية الدولية ولما تمكينها من القيام بنشاطات تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة ذات الاثار الكبيرة بشكل خاص مثل جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه وجرائم المخدرات وضبط تجارها وجرائم الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية والحد من اثارها.

محددات الدراسة:

تقتصر الدراسة على موضوع التعاون الشرطي الدولي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث تتحدد الدراسة على واقع دولة فلسطين في ظل هذا التعاون الدولي، فهي تركز على موضوع التعاون الشرطي من حيث اليات عمل الانتربول في دولة فلسطين، كما تقتصر الدراسة من حيث الجانب الزمني على وقت انضمام فلسطين لمنظمة.

وقد قسم الباحث هذه الأطروحة، على النحو الآتي:

¹مؤسسة الحق: الحماية الدولية- الإمكانية والطموح، رام الله، (2001).

المقدمة.

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة والأجهزة المكلفة بمكافحتها

ويقسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

الفصل الثاني: الإبعاد القانونية لانضمام فلسطين لمنظمة الشرطة الدولية؛ ويقسم إلى مبحثين،

في كلّ مبحث مطلبان، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأساليب القانونية في تنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة.

المبحث الثاني: إمكانية ملاحقة المتهمين الإسرائيليين ومجرمي الحرب من خلال منظمة الشرطة

الدولية

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة والأجهزة المكلفة بمكافحتها

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

الفصل الأول

الجريمة المنظمة والأجهزة المكلفة بمكافحتها

ويتناول هذا الفصل مفهوم الجريمة المنظمة والأجهزة المكلفة بمكافحتها، حيث يقسم هذا الفصل الى مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم الجريمة المنظمة، في حين يتطرق المبحث الثاني الى القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

وفي هذا المبحث يتناول الباحث تعريف الجريمة المنظمة، وخصائص وأركان الجريمة المنظمة، حيث ينقسم هذا المبحث الى مطلبين، وعنوان المطلب الأول تعريف الجريمة المنظمة، اما المطلب الثاني فهو بعنوان خصائص وأركان الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة

وفي هذا المطلب سيتم تناول تعريف الجريمة المنظمة لغة واصطلاحاً، كما سيتم تناول مفهوم الجريمة المنظمة في القانون، والفقهاء.

الفرع الأول: الجريمة لغة واصطلاحاً

اولاً: تعريف الجريمة لغة

يأتي معنى كلمة جريمة من الفعل "جرم" والذي يفيد معنى كسب، وبمعنى وجب او حق¹، ويأتي لفظ جرم بمعنى التعدي واكتساب الإثم، والجرم الذنب، وأجرم ارتكب جرماً فهو مجرم، والمجرم المذنب، ومن هذا التعريف تظهر عدة أوجه من المعاني:
القطع: يقال: جَرَمَ، يَجْرِمُ، جَرَمًا، بمعنى قَطَعَ، ومنه جَرَمَ النخل، يَجْرِمُهُ جَرَمًا واجْتَرَمَهُ، أي صَرَمَهُ، فهو جَارِمٌ بمعنى صارِمٌ وقاطِعٌ لثمرته².

¹ انظر: ابن منظور، لسان العرب، (95/12).

² محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1989، ص 89.

الكسب، يقال: " جَرَمَ لأهله بِجَرَمٍ، بمعنى يتكسب ويطلب، فهو جريمة أهله، أي كاسبهم." والذنب، يقال: جَرَمَ وأَجْرَمَ جُرْماً وإِجْراماً، إذا أذنب، فالجَارِمُ والمُجْرِمُ هو المُذْنِبُ، والجُرْمُ والجَرِيْمَةُ بمعنى فعل الذنب".¹

الجُرْمُ والجَرِيْمَةُ: الذنب، وتَجَرَّمَ عليه: أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله، وهي من باب ضرب واكتسب الإثم. قال تعالى: " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى...". والمجرم: المذنب، والجارم: الجاني، ولا يجرمنكم: أي لا يكسبنكم ولا يدخلكم في الجرم، أي الإثم.² ورد على لسان العرب أن جَرَمَ بمعنى جنى جريمة، وجَرَمَ إذا عظم جُرْمُهُ أي أذنب..³ وتطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتقت من ذلك كلمة إجرام وأجرموا، قال تعالى: " إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون." وقال تعالى: " كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون" وتبين هذه الآيات أن الجريمة فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف. وتبين مما تقدم أن الجريمة في اللغة العربية استخدمت للإشارة إلى الكسب المكروه وغير المستحسن ومخالف للحق والعدل كما يراد منها الحمل على فعل أثم.

ثانياً: مفهوم الجريمة اصطلاحاً

كما عرّفها البعض بأنها عمل أو امتناع عن عمل شيء ينص القانون عليه، ويُجازي فاعله بعقوبة جنائية.⁴ ويختلف مفهوم الجريمة كذلك بحسب المنظور الذي يُنظر له من خلاله، ومنها: الجريمة في الشريعة الإسلامية: عرّف الماوردي الجريمة بأنها محظور شرعيّ نهى الله عن فعله إما بحدّ أو تعزير، والمحظور هو عملٌ أمرٌ نهى الله عنه، أو عدم عملٍ أمرٌ به. الجريمة من الناحية القانونية: هي عملٌ غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية، ويُقرّر القانون لها عقوبةً أو تصرفاً احتياطياً.

¹ أحمد مختار عمر، د. داود عبده وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، 1989، 242.243.

² القرطبي: تفسير القرطبي، 110،45/06. الفيومي: المصباح المنير، 97/01. المناوي: التعاريف 239/01. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت 721): مختار الصحاح، ج1، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة البيان، ناشرون بيروت، 1415، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، 43/1، الفراهيدي، الخليل بن أحمد 100-175: العين، ج8، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 118/06 - 119.

³ ابن منظور: لسان العرب، ج12، دار صادر للطباعة، بيروت، 1990، ص 91.

⁴ محمد جبر الألفي (20-10-2016)، "ماهية الجريمة الجنائية"، الألوكة، اطّلع عليه بتاريخ 27-4-2017.

الجريمة من الناحية الاجتماعية والنفسية: هي عملٌ يخترقُ الأسس الأخلاقية التي وُضعت من قبل الجماعة، وجعلت الجماعة لاختراقها جزاءً رسمياً. أما تعريفُ المُجرم فهو: الإنسان البالغ الراشد الذي ارتكب فعلاً مؤذياً نصَّ عليه قانون مُعيّن، مما تترتّب عليه عقوبات جنائية مُحدّدة في القانون ذاته.¹

الفرع الثاني: الجريمة في القانون

الجريمة في القانون هي: " كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجاباً كان أم سلباً، عمدي كان أم غير عمدي، يُرتب له القانون جزاءً جنائياً² ويستخلص من هذا التعريف عدة جوانب للجريمة اولها أن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع لاعتدائه على الحقوق والمصالح التي يجب حمايتها وصيانتها للأفراد والجماعات. اما الثاني فيتعلق ب بروز الجريمة من خلال فعل ما نهى عنه، أو الامتناع عن فعل ما أمر به. في حين ان الجانب الثالث يقتضي وجود النص القانوني التشريعي الذي يُرتب على الفعل، أو الامتناع المُحدث للجريمة، جزاءً مقدراً من العقوبة المستحقة لجرمه³.

الفرع الثالث: مفهوم الجريمة المنظمة

قبل الإشارة إلى تعريف الجريمة المنظمة لا بد أن لا نتناسى الدور الفعال الذي مارسته الدول من خلال تشريعاتها الوطنية في تعريف الجريمة بصفة عامة وهو ما سنقوم بتحديدده بالرجوع إلى أغلب التشريعات الوطنية فإنها لا تضع تعريفاً للجريمة وإنما تقتصر على بيان آرائها تارة أخرى⁴.

¹ أسماء بنت عبد الله التويجري (2011)، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة (الطبعة الأولى)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، صفحة 35+36.

² خضر، عبد الفتاح: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، إدارة البحوث، السعودية، طبعة عام 1405هـ - 1985م، ص 12.

³ كامل محمد حسين عبد الله حامد، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 21.

⁴ محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة يحيى فارس، الجزائر، 2009، ص 9.

أولاً: الجريمة المنظمة لغة

أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من (نظم) اللؤلؤ جمعه في السلك ومن (نظم) الشعر (الانتظام) الاتساق ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة

ثانياً: الجريمة المنظمة في الفقه

بعد ان أصبحت الجريمة المنظمة تهدد السلم والامن العالمي، توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة، وقد تعدد مسمياتها مثل "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، و"الجريمة المنظمة العابرة للحدود"¹ لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة بهدف تيسير الأمر للسلطات التشريعية والقضائية. حيث ان تعريف الجريمة المنظمة لا يزال يشوبه الغموض وعدم وضوح المعالم، فهو يشمل على أنواع كثيرة من الأفعال الجرمية والأشكال المختلفة للمنظمات الاجرامية.²

وقد بدأ مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالظهور مع بداية عقد التسعينات كنتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والعولمة والثورات العلمية في مجال الاتصالات، فلم ينجم عن هذه التغيرات عولمة اقتصادية فقط، بل عولمة في الإجرام حيث عبرت الجريمة المنظمة الحدود الوطنية كما فعل الاقتصاد.³

ومن هذه التعريفات التعريف بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى.

¹ طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الاحترازية)، أبحاث ودراسات (3)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت - لبنان، 2017، ص6.

² مايا خاطر - الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 27 - العدد الثالث - 2011 - ص 511.

³ محمد جميل النسور وعلا غازي- الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود وسبل مكافحتها - دراسات علوم الشريعة والقانون - المجلد 41 - ملحق 3 - 2014 - ص 108.

وتعرف الجريمة المنظمة بأنها "تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"¹ وتعرف أيضا بانها "تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ويعبر نشاطه حدود الدول ويسعى للحصول على الربح المادي"².

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لا تلحق بها فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر وطنية وإن لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل حدود الدول.

يعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1975 أول مؤتمر دولي يعالج موضوع الجريمة المنظمة والذي عرفها بما يلي الجريمة المنظمة يقصد بها "الجريمة التي تتضمن نشاطا، إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع، وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي"³.

كما حددت المادة (3) فقرة (2) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والموقعة في باليرمو من عام 2000م⁴ متى تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية، حيث تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية، إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى⁵.

¹ محمد فاروق النبهان مكافحة الإجرام في الوطن العربي دار النشر المرآز العربي للدراسات الأمنية 1989.ص11.

² جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة 2008، ص45.

³ ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، مقال منشور بمجلة أصول الدين الصراط العدد 03 2 سبتمبر 2000، ص132.

⁴ المادة (3) فقرة (2) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والموقعة في باليرمو من عام 2000م.

⁵ محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة يحيى فارس، الجزائر، 2009، ص14، انظر: كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، 2 أصراط، العدد 3 سبتمبر 2000، ص 34.

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالباً ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول¹.

ويعرفها البعض بأنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤولين سواء في أجهزة إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة. كما عرفت على أنها جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية، فضلاً عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي.

وقد عرفت الإنتربول الجريمة المنظمة في الندوة الأولية التي عقدها الإنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في (مايو من سنة 1988م) بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية.

إلا أن هذا التعريف وردت عليه، ملاحظات من عدة دول، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث انه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة، مما جعل الإنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصراً جديداً وهو الاعتماد غالباً على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها.

¹ الأردن، ص 168.

كما عرف الاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة في 1993 من خلال مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها (جماعه مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجرامياً بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية).

ومن ناحية أخرى ورد تعريف الجريمة المنظمة في المؤتمر الدولي السادس عشر والمنعقد في (بودابست في سبتمبر من عام 1999م) بتحديد عدة خصائص تتوافر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة وهو الحصول على الربح أو الوصول إلى السلطة أو الاثنين معاً، وذلك من خلال استخدام مستوى عال من التنظيم. وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1- تقسيم العمل داخل التنظيم.

2- تكييف أعضاء التنظيم مع أهدافه.

3- السرية.

4- الخلط بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة.

5- نقادي تطبيق القانون من خلال التخويف والفساد.

6- القدرة على نقل الأرباح.

وقد ورد في تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة الوارد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفت هذه الجريمة في المادة (2) بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى¹.

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نستخلص أن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد على تحديد عدة عناصر، وهي أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف

¹ نائل عبد الرحمن صالح، حول الجريمة المنظمة وواقعها في الأردن، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود، الإسكندرية، مصر،

تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة وغالبا ما تستخدم التهديد والعنف والرشوة إضافة إلى إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة¹.

ان ما يلاحظ على هذا التعريف² أنه قد عرف الجريمة المنظمة انطلاقا من تعريف التنظيم او المنظمة الاجرامية، وركز على عناصرها التي تتمثل بالتنظيم والتدرج والاستمرار، الا ان التعريف لم يتطرق الى الربح الناتج عن الجريمة المنظمة.

الفرع الرابع: نشأة الجريمة المنظمة وجذورها التاريخية

وفي هذا الفرع سيتم تناول نبذة عن نشأة الجريمة المنظمة وجذورها التاريخية، فيما يلي بيان ذلك. ان التنظيمات الاجرامية كانت متواجدة في كافة الحضارات القديمة مثل الحضارة البابلية والفرعونية عبر عصابات قطع الطرق والاشغال بالسلب والنهب، وخطف الأطفال لبيعهم كعبيد³. اما في العصر الحديث فقد بدأت الجرائم المنظمة تظهر عبر تشكيلات إجرامية تسعى الى السيطرة على رؤوس الأموال من خلال القيام بممارسات غير مشروعة، ومن هذه العصابات المافيا الإيطالية التي باشرت عملها في ايطاليا وانحسر نشاطها في عام 1993، وأيضا هناك الياكوزا في اليابان والتي تركزت اعماها على الاتجار بالسلاح والمخدرات وغسيل الأموال، وهناك الكارتلات الكولومبية والتي اشتغلت بأعمال الاتجار بالمخدرات⁴.

وما لبثت هذه العصابات بان طورت افعالها الجرمية بسرعة متزايدة بشكل ترافق مع ثورة الاتصالات والنقل وتطور الاقتصاد العالمي لتنتقل نشاطاتها أو اثار هذه النشاطات الى دول اخرى لإكسابها صفة مشروعة مثل عملية غسيل الأموال، ولا يخفى بأن معظم الجرائم المنظمة تشكل جرائم معاقب عليها محليا بالقوانين الجزائية والعقابية في الدول الواقع عليها الفعل الجرمي كالاتجار بالمخدرات⁵، وتسهيل

¹ صالح، محمد فوزي، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة يحيى فارس، الجزائر، 2009، ص17.

² صالح، محمد فوزي، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة يحيى فارس، الجزائر، 2009، ص10.

³ الجمهورية اللبنانية وزارة العدل النيابة العامة التمييزية رقم: نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها، <ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime/cairo/saad-a.pdf>

⁴ مها الخولف، الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2013، ص6.

⁵ طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون الدولي وسبل المكافحة) التدابير الاحترازية (، أبحاث ودراسات (3)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت - لبنان، 2017.

الدعارة للقاصرين والاتجار بالأعضاء البشرية، والسلاح، وتزييف العملة، وذلك قبل ظهور مفهوم الجريمة المنظمة الا ان خروج هذه الجرائم من الاطار المحلي الى الاطار الدولي والعالمي والتخطيط الذي يترافق مع ارتكابها جعل لهذه الجريمة طبيعة خاصة وكيان مستقل اجبر الدول على الاعتراف بها ومحاولة التشدد بعقاب الفعل الجرمي لهذه الجرائم المنظمة على نحو وبشكل مستقل عن عقوبة الجرم اذا ما وقع في اطار فردي يخرج عن صيغة الاجرام المنظم¹.

المطلب الثاني: خصائص واركان الجريمة المنظمة

وفي هذا المطلب سيتم تناول خصائص وأركان الجريمة المنظمة، وسيتم تناول ما يميز الجريمة المنظمة عن الجرائم العادية الأخرى كالتخطيط والتنظيم والتنفيذ والاحتراف وغيرها، بالإضافة الى تناول اركان الجريمة المنظمة من حيث الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وفيما يلي بيان هذه الافرع:

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة

ان الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة، وهي التحدي الاكبر الذي يواجه المجتمع الدولي وتبرز خطورتها من خلال التنظيم والتخطيط الذي يكفل لها النجاح والاستمرار بحيث يصعب تطويقها والقضاء عليها بسهولة ذلك أن المنظمات الإجرامية التي تقوم بالإعداد للجريمة المنظمة في الغالب أصحاب خبرة واحتراف يخططون لتلك الجريمة بطريقة محكمة تكفل النجاح في تنفيذها وهناك شبه تفاق حول خصائص الجريمة المنظمة بين المتخصصين في الميدان القانوني ومن أهم خصائصها ما يلي:

أولاً: التخطيط

أهم ميزة في الجرائم المنظمة هي التخطيط فالجريمة التي ترتكب من دون تخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، والتخطيط ليس بالعملية السهلة فهو يحتاج إلى فئة من المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية وخبرة ودراية تمكنهم من سد جميع الثغرات القانونية والاقتصادية التي يمكن أن

¹ سناء خليل بحث في الجريمة المنظمة عبر الحدود منشور في المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز (1) القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المجلد الرابع والأربعون العددان الاول والثاني القاهرة، مصر. ص 8.

تؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها وأثناء تنفيذها¹. ويعتبر التخطيط من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية حيث تستعين المنظمات الإجرامية في التخطيط لجرائمها بأشخاص ذوي كفاءة والممارسة في جميع الميادين كرجال القانون والأطباء والمحاسبين، ولذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح جرائم الذكاء.²

ثانيا: التنظيم

يحتاج القيام بالجريمة المنظمة وجود منظمة إجرامية على درجة كبيرة من التنظيم حتى يمكن القول بارتكابها،³ وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في PALERMO عام 2000 حيث أشارت إلى أنه "يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا وأن تستمر عضويتهم فيها" ويتصف هيكلها التنظيمي بالثبات والاستمرارية بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة والذين يتمتعون بدرجة كبيرة من الحصانة اتجاه القبض و المداومة في مستويات قيادتها العليا.⁴

ثالثا: التعقيد والسرية

من شروط ارتكاب الجريمة المنظمة التعقيد والسرية، بحيث تكون على درجة كبيرة من التعقيد يصعب معها اكتشافها، وغالبا ما يتم اللجوء إلى الجرائم المعقدة لأنها تجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الأساليب المختلفة والتي تحقق تجاوز القانون، ولهذا يخفى أمر المجرمين على كثير ممن يشاركونهم⁵ ولهذا فإنهم يخفون تصرفهم المنافي للقانون بأعمال تبرز العمل لأن زاوية الانحراف تكون غير واضحة.⁶

¹ مايا خاطر - مصدر سابق - ص 514 وانظر ايضا محمد جميل النسور وعال غازي عبايس - مصدر سابق - ص 1087

² عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم آلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 26.

³ فهد فيصل الحلواني، مكافحة الجريمة المنظمة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير جامعة حلوان، 2008، ص 68

⁴ ماهر فوزي لدراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملاح العامة للجريمة المنظمة، مقال د / محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 25. منشور بمجلة الشرطة الإمارات، العدد 273، سنة 23 سبتمبر 1993، ص 39.

⁵ طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الاحترازية).

أبحاث ودراسات (3)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت - لبنان، 2017، ص 23

⁶ محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 25.

رابعاً: الاحتراف والاستمرارية

ممارسة النشاط الإجرامي تتطلب مؤهلات لا تتوفر لدى الجميع،¹ لأن أغلبية الناس لا تقبل المخاطرة في ارتكاب الجريمة المنظمة لاعتبارات دينية وأخلاقية، ومنها اجتماعية ولهذا فان من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة ويقبل المخاطرة فانه يحتاج إلى احتراف وذلك لأن الذين لا يملكون المؤهلات ينكشف أمرهم بسرعة ويقعون في أيدي الجهات القضائية،² فما تشمله النشاطات الإجرامية هي أبعاد منفصلة عن القيادة الإجرامية مباشرة فالاستغلال والاحتتيال والتهريب وتسويق المخدرات، والقتل، هي أمور تتفصل فيها قيادة المنظمة عن العناصر القاعدية للتنفيذ.³

خامساً: القدرة على التوظيف والابتزاز

لا يمكن ان تقع الجريمة المنظمة من شخص وحيد ولا بد من تعدد الشركاء في الجرم⁴ الجريمة المنظمة بطبيعتها تحتاج إلى هيكل إجرامي يتوفر على عدد كبير من الأعضاء لإتمام تنفيذ الجرائم بطريقة سليمة ومحكمة، ولهذا فان هذه المنظمات الإجرامية تستخدم كافة الوسائل الممكنة لإخضاع أفراد آخرين لتحقيق أهدافها، فعن طريق الابتزاز يتم توظيف بعض الأشخاص دون إبلاغهم بالتنظيم، وإنما يتم توريثهم بتقديم المال لهم أو توريثهم في أعمال مشروعة، و بعد اكتشاف هؤلاء الأشخاص حقيقة هذا التنظيم يجدون أنفسهم قد تورطوا في أعمال غير مشروعة وبالتالي فإنهم يضطرون للاستمرار في إطار العصابة الإجرامية فالمنظمات الإجرامية تتواجد ضمن منظمات اجتماعية التجارة المطابقة للقوانين والخدمات الفندقية، والبنكية، وأنشطة السفر، ولكنها تستخدم قنوات موازية لتمير نشاطاتها الإجرامية وهي تعتمد على الخدمات المشروعة والأماكن الظاهرة لممارسة أنشطتها البارزة كغطاء على ممارساتها الإجرامية⁵.

¹ طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الاحترازية) أبحاث ودراسات (3)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت - لبنان، 2017، ص 20.

² د. أحمد قاروق زاهر - مصدر سابق - ص 1.

³ محمد بن سليمان الوهيد، ظاهرة العنف والإرهاب والجريمة المنظمة، مقال بمجلة شرطة الإمارات، العدد 273 السنة 3، 1993، ص 34.

⁴ خالد فهمي، كتابه النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، دار الفكر، مصر، طبعة أولى صفحة 91.

⁵ ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 134.

سادسا: الربح المالي الفاحش

يعتبر أساس الجريمة المنظمة، فالمنظمات الإجرامية تهدف للحصول على المال الوفير باستعمال وسائل غير مشروعة، بحيث تحصل على أرباح هامة ويتحقق هذا الربح المالي من التجارة غير المشروعة في سلع وخدمات تتطلب التنظيم لاستعمالها كالأسلحة والمخدرات، فهي تستهدف تحقيق الدخل المادي بغض النظر عن الآثار السلبية للجريمة المنظمة إذ أن الجريمة المنظمة تتميز بوجود إمكانيات جيدة للاتصال الداخلي وسهولة تدبير موارد الجماعة بالإضافة إلى تنفيذ قواعد السرية ارتكاب الجريمة بغية تحقيق أرباح دائمة والقدرة على العمل لمدة طويلة و تقسيم واضح للعمل و الأمن¹.

سابعا: النطاق العابر للحدود الوطنية (عبر الوطنية)²

وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عام 2000 الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية في المادة (3) في الفقرة (2) بعبارة " ان يكون الجرم ذا طابع عبر وطني " إذا³:

- إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة.
- إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط له أو توجيهه والإشراف عليه في دولة أخرى.
- إذا ارتكب في دولة واحدة واشتركت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة ذات نشاطات إجرامية في أكثر من دولة واحدة .
- إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن كانت له آثاره شديدة في دولة أخرى .

¹ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، صفحة 22.

² د. نياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحليّة إلى الكونيّة، عميد الدراسات العليا جامعة مؤتة - الأردن، الجريمة المنظمة ذات الطابع عبر الوطنيّ (الدوليّ). من موقع

<http://www.roayapedia.org/wiki/index.php> تم الدخول بتاريخ 22-11-2019.

³ المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

وبناء على ما تقدم فإن الجريمة لا تكون جرمية عابرة للحدود الوطنية في حال ارتكب الجرم داخل دولة واحدة، وكان أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة وكان الضحايا جميعهم من مواطني تلك الدولة وكانت الآثار الناتجة عن الجرم محصورة في تلك الدولة¹.

الفرع الثاني: اركان الجريمة المنظمة

نتناول اركان الجريمة المنظمة بالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا عام 2000، فالجريمة المنظمة يشترط لقيامها توافر ثلاثة اركان: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي².

أولاً: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل مجرماً بنص خاص في القانون، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء تطبيقاً لمبدأ العدالة الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)³ فيجب أن يكون الفعل مجرم لجريمة منظمة عابرة للحدود نظراً لخطورتها، وقد ت عقد اتفاقية للنص المحدد في التشريع من الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وذلك بغية توفير الأساس القانوني كالركن الشرعي لتجريم الجرائم المنظمة وتوقيع العقاب على مرتكبيها⁴.

وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من 3 أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". كما أشارت إلى أنه يقصد

¹ مايا خاطر - مصدر سابق - ص 515.

² سمر بشري خريي - الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الإتجار بالنساء والأطفال نموذجاً - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى 2017 - بيروت - ص 104.

³ ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 135، انظر: سمر بشري خريي - المصدر السابق - ص 1، طارق الزين، مرجع سابق، ص 29.

⁴ نائل عبد الرحمن صالح، حول الجريمة المنظمة وواقعها في الأردن، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 16.

بتعبير جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 4 سنوات".¹

ثانياً: الركن المادي

يقصد بالفعل المادي، السلوك الإجرامي الذي هو نشاط الإنسان في العالم الخارجي فلا يمكن قيام الجريمة دون سلوك مادي يتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها أي بواسطته تكتشف الجريمة، وبالنسبة للجريمة المنظمة فإن الفعل المادي يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية فمجرد الاتفاق بين مجموعة من الأفراد على تأسيس منظمة إجرامية يقوم الفعل المادي ولكن حتى يمكن القول بوجود منظمة إجرامية لا بد من توفر مجموعة من الشروط.²

بالنسبة لتعريف المنظمة الإجرامية لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنظمة الإجرامية بما يلي: " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من 3 أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، و تعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". فهي جماعة إجرامية تعمل بصورة دائمة على تأسيس منظمة إجرامية تقوم على تنظيم محكم و معقد، بحيث تتجاوز الجمعيات الإجرامية العادية، و أن يكون تأسيس هذه المنظمة لفترة طويلة الزمن و ليس لفترة قصيرة جداً، كان تؤسس منظمة إجرامية ليوم واحد فهذه تعتبر جمعية أشرار لا وقد حددت الاتفاقية تصل إلى مرتبة المنظمة الإجرامية. كما أنها تتكون من مجموعة من الأعضاء، أن يكون عدد الأعضاء ثلاث أشخاص فأكثر، والراجح في أغلب القوانين التي تطرقت للجريمة المنظمة هو أن يكون عدد أعضاء المنظمة الإجرامية أكثر من ثلاثة أشخاص.³

¹ نائل عبد الرحمن صالح، حول الجريمة المنظمة وواقعتها في الأردن، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود، الإسكندرية، مصر، 1997، ص16.

² محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة يحيى فارس، الجزائر، 2009، ص9.

³ المرسوم رقم 55.02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة د/ محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص 264. 3 نفس المرجع. 2الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 9 السنة 39 الصادر في 10 فبراير 2002.

ثالثاً: الركن المعنوي

يمثل هذا الركن الأصول النفسية لماديات الجريمة فيلزم أن يتوفر القصد الجنائي العام ويجب أن تتصرف إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بأن القانون يمنعه ويعاقب عليه. وهذه الأفعال يجب أن تصدر من إنسان عاقل يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، فالجريمة المنظمة بطبيعتها عمدية وهذا يوجب توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص¹.

القصد الجنائي العام: يقصد به إنشاء المنظمة الإجرامية بغرض ارتكاب الجريمة الخطيرة والذي يقوم على عنصرين العلم والإرادة.

العلم:

يجب أن يكون على عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة، وأن يكون على علم أن المنظمة الإجرامية قد أنشأت بغرض ارتكاب جرائم معينة ويجب أن يكون على علم بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة يعاقب عليها القانون².

الإرادة:

فيجب أن تتصرف إرادة العضو إلى الانتماء إلى المنظمة الإجرامية وأن تنتج هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

القصد الجنائي الخاص:

فيجب أن يكون هدف التنظيم الإجرامي الحصول على الربح بحيث يكون الباعث من إنشاء التنظيم الإجرامي والهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على الربح حتى نقول بارتكاب الجريمة المنظمة يتمثل في اشتراط العلم بالفعل المجرم والعلم بكافة العناصر المكونة له، ولا يمكن أن يتوافر البنيان

¹ ماجد احمد الزامل، الجريمة المنظمة، الحوار المتمدن-العدد: 4824 - 2015 / 6 / 1 - تم الاسترجاع من موقع

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=470529&r=0>

² طارق الزين، مرجع سابق، ص31.

القانوني دون انصراف إدارة الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي دون أن يشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار¹.

فقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 على ضرورة تجريم الافعال المحددة بالمادة (1) عندما ترتكب عمدا فقد تشددت الاتفاقية في المسؤولية الجنائية للفاعل باشتراط توفر عنصر العمد عند اقتراف الجرم وهي اتجاه ارادة الفاعل الكلية لاقتراف الجرم فلا يكتفى بالعلم والإرادة العادية للتجريم والسبب في هذا التشدد ان نص المادة المذكورة كان قد جرم الاشتراك في جماعة اجرامية ولو لم يترتب من هذا الاشتراك اية نتيجة جرمية او ضرر فالتجريم يترتب على مجرد الاشتراك او الاتفاق ولكن كي لا يطال هذا الجرم اناس غير فاعلين بالمنظمة الإجرامية فلا بد من ان تظهر ارادتهم المحققة للدخول بالمنظمة الإجرامية².

الفرع الثالث: تميز الجريمة المنظمة عن الجرائم الأخرى

كثير الكلام عن الجريمة المنظمة، واحتار في تعريفها الفقهاء، واختلفت الآراء وتشابكت التعريفات ومع ذلك ظلت عناصرها الأساسية واضحة وأستقر الفقه على أن هذه العناصر انما تكمن في طبيعة الجريمة المنظمة ذاتها فهي فعل او امتناع أرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون، وليس كل فعل تتوافر فيه هذه الصفات يعد جريمة منظمة فالمصلحة المعتدى عليها يجب ان تكون مصلحه جوهرية بل واسباسية ومؤثره في استمرار المجتمع وفي أمنه وسلامته ولذلك بذلت جهود جبارة في سبيل تحديد ما يعتبر وما لا يعتبر من قبيل الجرائم المنظمة³.

ومع اتساع دائرة العنف وانتشارها في أرجاء العالم واختلاطها مع غيرها من الجرائم تعددت التسميات، والتعريفات، وتباينت المبررات والأسباب مما أدى إلى خلط واضح في كثير من الأحيان بين مختلف الجرائم نظرا لتشابهها جميعا فيما تنسم به من عنف ووحشية، وقهر للإرادة الإنسانية وما تلحقه من ضرر بالدول.

¹ محمد جميل النسور وعال غازي عبايس - مصدر سابق - ص 109.

² مها الخلوف، الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2013، ص17.

³ محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، 1974، ص.

فالإرهاب شكل من أشكال السلوك الإجرامي "المنظم"، إلا أنه يختلف عن الجريمة المنظمة. وبصفة عامة، ينطوي الإرهاب على جرائم تُرتكب بهدف ترويع فئة سكانية ما أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على أمر ما بغية تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية. ومن أمثلة ذلك أخذ الرهائن ضماناً لحرية من يُعتبرون مسجونين ظلماً أو ارتكاب أعمال عنف انتقاماً لما يُتصور أنها مظالم وقعت في الماضي. ويكون للعمل الإرهابي بُعد سياسي. أمّا الجريمة المنظمة، فتسعى دائماً إلى الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، بينما يمكن أن تكون السلطة والسيطرة دافعين ثانويين. ويمكن أن تتطوي الجريمة المنظمة على العنف والإكراه، ولكن يظل هدفها هو الترحيح¹.

فالجريمة المنظمة تصنف على أنها فئة من التجمعات لشركات ومشاريع عالية المركزية وتكون هذه التجمعات إما محلية أو دولية عابرة للحدود وتدار هذه الشركات عن طريق المجرمون الذين ينوون الانخراط في نشاط غير قانوني. في أغلب الأحيان تكون بهدف المال والربح، وبعض المنظمات الإجرامية مثل الجماعات الإرهابية تكون لها دوافع سياسية، وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، أما الجريمة الدولية فإنها تعد من جرائم القانون الدولي العام ويكفل القانون الجنائي الدولي بيان الجرائم الدولية والنص عليها وذلك بالاستناد للمعاهدات الدولية أو العرف². كما إن نشاطات الجريمة المنظمة لا تقتصر على نوع واحد أو أكثر من أنواع الإجرام، ولكنها تنتشعب وتتوزع على جرائم لا يربطها ببعضها البعض. غالباً. صلات مباشرة، فمجالات الجريمة المنظمة متعددة، منها جرائم اقتصادية وجرائم الشركات المتعددة الجنسيات، والاحتيايل الدولي، إلى مجالات الدعارة والقمار والاتجار في الأطفال والنساء والأعضاء البشرية، والتخريب الدولي للسلاح والمواد المشعة، وتزييف النقود وسرقة وتزوير اللوحات الفنية، وتخريب الآثار وسرقة وتخريب السيارات، والاتجار في النفايات النووية والكيميائية³.

يقع عقاب مرتكبي الجريمة المنظمة باسم المجتمع الداخلي كونها مست مصالحه الأساسية المحمية قانوناً، أما الجريمة الدولية فإنه يقع العقاب على مرتكبها باسم المجتمع الدولي لأنها تشكل عدواناً

¹ حمودة، منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013، ص15.

² د/ كوركيس يوسف. مرجع سابق، ص45.

³ عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 16.

على المصالح العليا للدول كجريمة القرصنة وما يحدث في الصومال، وجريمة الإبادة التي يرتكبها العدو الصهيوني في فلسطين، وما حدث بعد غزو العراق وأفغانستان¹.

أما من حيث المسؤولية الجنائية ففي الجريمة المنظمة تقوم مسؤولية العصابة الإجرامية على السلوك الإجرامي، أما بالنسبة للجريمة الدولية فالمسؤولية الجنائية تكون مزدوجة يتحملها مرتكب الفعل والدولة التابع لها².

ومن حيث تدخل الدولة فالجريمة المنظمة ترتكب من قبل منظمات إجرامية عابرة للحدود دون أن تتدخل الدولة في ارتكابها حتى ولو لجأت هذه المنظمات إلى إفساد بعض المسؤولين في الدولة. أما الجريمة الدولية التي يعتبر من أركانها الأساسية الركن الدولي فإنها ترتكب من قبل الدولة أو بطلب منها أو برضاها أو بتشجيع منها وذلك بتسخير إمكانياتها للقيام بالجريمة الدولية، ومن أمثلتها الجرائم التي ترتكب في أثناء الحروب وغيرها³.

ومن حيث التجريم فالجريمة المنظمة تجد مصدرها في القانون والتشريع الداخلي، أما الجريمة الدولية فإنها صفتها التجريمية صادرة من معاهدة أو اتفاقية دولية⁴.

ومن حيث الأهداف، فالجريمة المنظمة تستهدف الحصول على الربح المالي الكبير بغض النظر عن الوسائل، أما الجريمة الدولية فإنها تستهدف إلى تحقيق مصالح سياسية دولية أو اجتماعية أو عرقية أو دينية⁵.

وقد يظن البعض أن الجريمة المنظمة جزءاً من الجريمة الدولية واحد فروعها ولكن التطور الحاصل في مفهوم هذه الجريمة يجعل منها كيانا قانونيا مستقلا وان التطور في مفهوم الجريمة الدولية قد أصبح راسخا من خلال الاتفاقيات الدولية التي حددت معالم الجرائم الدولية التي تمس بالأمن والسلم العالمي بجرائم محددة بذاتها وهي: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس البشري، جرائم العدوان والجرائم البيئية، الإرهاب، التمييز العنصري، وهذه الجرائم أصبح معاقبا عليها بموجب

¹ أحمد جلال رياض، عصابات الجريمة المنظمة ترجمة عن مجلة نيوز ويك، مقال منشور بمجلة شرطة الإمارات، العدد 290 السنة 25 فيفري 1995، ص 5.

² محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 0921/0919، بال ناشر ص 2

³ مها الخلوف، الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2013، ص 17.

⁴ مها الخلوف، الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2013، ص 17.

⁵ مها الخلوف، الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2013، ص 17.

قانون المحكمة الجزائية الدولية في حال كان أحد اطراف الجريمة عضوا موقعا على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية الا ان الجريمة المنظمة لا تستدعي محاكمة مقترفيها امام المحكمة الجنائية الدولية¹.

المبحث الثاني: القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

ويتعلق هذا المبحث من الدراسة في تناول القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، وفي مطلبين يتناول الأول بالجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة والتدابير الاحترازية وسبل مكافحتها.

المطلب الأول: التعاون الدولي الأمني

الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

وفي هذا المطلب سيتم تناول الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة من حيث التعاون الدولي الأمني، والاتفاقيات الدولية في مكافحتها.

يجب أن يأخذ التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة بعدا أعمق ويتم تقوية هذا التعاون بين الدول وأن يتم تنفيذ الاتفاقيات التي تنص على هذا التعاون بآلية فعالة لأن مصلحة الدول هي التي يقع عليها الخطر الداهم من جراء الجريمة المنظمة ويجب تقرير وسائل جديدة متطورة لمكافحة، وهذا يقتضي وضع سياسة جنائية موحدة لملاحقة ومحاصرة الجناة، ودعم جهود التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.²

ولعل أخطر تأثيرات العصر الحديث هو انتقال الجريمة من المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي، وتسخير وسائل المواصلات والتقدم العلمي بمختلف مجالاته لتحقيق الأغراض الإجرامية غير المشروعة، كما أن الجريمة لم تتوانى في دعم هذا التطور بالأساليب الإرهابية المهددة لشرعية الدولية والمصالح القومية فرادى وجماعات، الأمر الذي أدى إلى تطور الجريمة بوجه عام وظهرت منها

¹ أحمد رشاد سالم - مستقبل الإرهاب الدولي - الحلقة العلمية بعنوان: التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب - من 18 إلى 20 تشرين الثاني 2013 - الرياض - ص 17 وانظر أيضاً سمر بشري خريي - مصدر سابق - ص 9.

² محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004، ص

أنماط جديدة على كافة المستويات الوطنية، الإقليمية والعالمية فزادت معاناة العالم من الجريمة المنظمة التي من أمثلتها المخدرات، أنشطة غسل الأموال، تزيف العملة، الجرائم المعلوماتية، سرقة الأعمال الفنية والتحف الأثرية، الاتجار بالأشخاص، الفساد،إلخ¹.

بالنظر الى لتعدد في حاجات الشعوب وتنوع القدرات والامكانيات التي تملكها الدول تنوعت مجالات التعاون الدولي، والتي أوجزها ميثاق الأمم المتحدة في مجالات محددة تناولتها المادتين (1، 2) منه، وهي تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودعم العلاقات الودية والمساواة بين الدول وعدم التدخل والتعاون مع الأمم المتحدة والتعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.²

فضلا عن أن التعاون الأمني الدولي يستهدف مكافحة الجريمة بشقيها الوقائي والقمعي إذ أنه لا يقتصر على مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي فقط وإنما يمتد ليشمل مكافحة الجريمة المحلية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات للوقاية منها³.

يقصد بالتعاون القضائي: تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمته في عدة دول والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة.

ويعتبر التعاون القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال: مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين الهاربين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية، أو نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائي.

¹ مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص6.

² مقدر منيرة - التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة - المصدر السابق - ص 4.

³ طارق الزين، مرجع سابق، ص78.

وقد نصت على هذا النوع من التعاون المادة (18) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، حيث قضت هذه المادة بأن على الدول الأطراف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة:

نستعرض الجهود المبذولة في كل من الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من الجهات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة.

عقدت مجموعة من المؤتمرات التي ناقشت المشكلات الخاصة بالجرائم المنظمة، كما ابرمت مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة والحد منها ومكافحتها، ومن هذه المؤتمرات نذكر: مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات ومن اهم مؤشرات التي تدل على اهتمام الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة، ومن أبرز هذه المؤتمرات¹:

- المؤتمر الأول في جنيف (سويسرا) 1955:

اهتم بمعاملة الجانحين الأحداث والسجناء، ونظر في إمكانيات إقامة مؤسسات عقابية وإصلاحية "مفتوحة"، واختيار موظفي السجون وتدريبهم، واستخدام السجناء يدا عاملة استخداما سليما، وأقر مجموعة من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

- المؤتمر الثاني في لندن (بريطانيا) 1960:

كان جدول أعماله أوسع مما شهده المؤتمر الأول، وأوصى المشاركون فيه بإنشاء أجهزة شرطة خاصة لمنع جنوح الأحداث، ويحثوا تأثير وسائل السجن القصير الأمد وعمل السجناء، واندماج السجناء المفرج عنهم في الحياة المجتمعية.

- المؤتمر الثالث في أستوكهولم (السويد) 1965:

حضرت فيه بلدان العالم الثالث المستقلة حديثا بأعداد كبيرة، وبحث المشاركون تقديم المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإجراء بحوث في الإجرام تهدف لمنع الجريمة. وحلّل هذا المؤتمر العلاقة بين الإجرام والتغير الاجتماعي².

¹ طارق الزين، مرجع سابق، ص 78.

² محمد سامي الشوا، الإجرام المعلوماتي، مجلة الأمن والحياة، العدد (279) السنة الرابعة والعشرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005، ص 45.

- **المؤتمر الرابع في كيوتو (اليابان) 1970:**

كان الموضوع المحوري العام للمؤتمر -الذي عُقد لأول مرة خارج أوروبا- هو "الجريمة والتنمية"، وأعطى فيه اهتمام خاص لسياسات الدفاع الاجتماعي والوقاية المستندة إلى المجتمع المحلي، ومشاركة عامة الناس في منع الجريمة. ودعا إلى تحسين التخطيط لمنع الجريمة بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- **المؤتمر الخامس في جنيف (سويسرا) 1975:**

ناقش لأول مرة مفهوم الإجرام كنشاط تجاري، ونظر في الأشكال والأبعاد المتغيرة للجريمة الوطنية والعبارة للحدود والعنف، بما في ذلك دور الجريمة المنظمة في الأعمال التجارية المشروعة ظاهريا، والإجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات والكحول والإرهاب. وأقر المؤتمر إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- **المؤتمر السادس في كراكاس (فنزويلا) 1980:**

عرضت على المؤتمر أول دراسة استقصائية مفصلة تعدها الأمم المتحدة عن الجريمة في مختلف أنحاء العالم، استنادا إلى معلومات واردة من 65 دولة عضوا، وأظهرت تلك الدراسة أن الغالبية العظمى من البلدان المتقدمة والنامية تواجه تصاعدا في العنف والإجرام، وأن الإجرام يتخذ أشكالا وأبعادا جديدة، وأن التدابير التقليدية لمنع الجريمة ومكافحتها ليست قادرة على معالجة الوضع.

- **المؤتمر السابع في ميلانو (إيطاليا) 1985:**

اعتمدت فيه خطة عمل ميلانو وعدة معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة في إطار موضوع "منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلم والتنمية". وتضمنت خطة عمل ميلانو خطوطا عريضة لبرنامج عالمي لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود و"الإرهاب"، وشددت على ضرورة إجراء بحوث ذات توجه عملي وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية¹.

¹ محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الشرق القاهرة 2004، ص 64.

- **المؤتمر الثامن في هافانا (كوبا) 1990:**

أوصى باتخاذ تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة و"الإرهاب" في إطار موضوع "منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي في القرن الـ 21". وعم المؤتمر معلومات عن الشبكات الحاسوبية الخاصة بالعدالة الجنائية والأحكام المتعلقة بحجز العائدات المالية للجريمة المنظمة، وفحص السجلات المصرفية، وتنامي الخبرات في مجال صلة مكافحة الجريمة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية¹.

- **المؤتمر التاسع في القاهرة (مصر) 1995:**

تصدرت جدول أعماله خطط مكافحة العصابات الإجرامية العابرة للحدود والجرائم الاقتصادية، من خلال تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتعزيز سيادة القانون، واتخاذ تدابير لمكافحة غسل الأموال. وركزت المناقشات على استكشاف المستجدات في المجالات التالية: الجرائم العنيفة وإجرام الشباب والعنف المرتكب ضد المرأة².

- **المؤتمر العاشر في فيينا (النمسا) 2000:**

قرر المشاركون فيه اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية لمكافحة مشكلة الإجرام العالمية، خصوصا أسوأ أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود. واعتمد خلاله "إعلان فيينا" بشأن الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الـ 21، والذي يلزم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية وإصلاح العدالة الجنائية³.

- **المؤتمر الحادي عشر في بانكوك (تايلند) 2005:**

أتاح هذا المؤتمر الفرصة لكي يتبادل أعضاء المجتمع الدولي الخبرات والآراء بشأن السبل المثلى لمواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها كافة أشكال الجريمة، في ظل الطابع المترابط لتلك الجرائم

¹ قرار الجمعية العامة 111/53، والصيغة المستخدمة في وصف البروتوكولات الثلاثة التي تشبه إلى حد بعيد العناوين النهائية لتلك الصكوك، باستثناء بروتوكول مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، فقد وسعت الجمعية العامة تفويض ذلك الصك، بحيث يشير إلى "الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال". أنظر القرار 126/54 الفقرة 3.

² علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، (رؤية للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000، ص 31.

³ مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فيينا، أبريل 2000 الفقرة (31)، رقم الوثيقة A/CONF.187/PM.1.

وتأثيرها الخطير على الأمن والاستقرار والتنمية. واعتمد المشاركون إعلان بانكوك الذي أرسى أسس تعزيز جهود التعاون والتنسيق الدولية في مجال منع الجريمة ومكافحتها وتبيان الاتجاهات الكفيلة بتعزيزها¹.

- **المؤتمر الثاني عشر في سلفادور (البرازيل) 2010:** أبرز الدور المحوري للعدالة في التنمية، وأكد الحاجة إلى اتباع نهج كلي في إصلاح نظام العدالة الجنائية لتعزيز قدراتها، وضرورة استكشاف سبل كفيلة بمنع ومكافحة الأشكال المستجدة للجريمة على مستوى العالم.

- **المؤتمر الثالث عشر في الدوحة (قطر) 2015:**

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر-الذي شارك فيه أكثر من 5000 شخص من 142 دولة، بينهم "عدد قياسي من رؤساء الوزراء"- إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور².

وتطرق المؤتمر إلى قضايا كثيرة مثل تمويل الإرهاب وغسل الأموال وسرقة الهويات والسطو على الممتلكات الثقافية، ودور المواطنين في إنفاذ القانون، والجرائم الإلكترونية، وأهمية التقنيات المبتكرة للتحقيق في الجرائم المالية. وقد تزامن انعقاد مؤتمر الدوحة مع استكمال الاستعدادات لإطلاق خطة أممية جديدة تمتد حتى 2030، وترتكز أساساً على ربط مكافحة "الإرهاب" بتحقيق التنمية ومواجهة الفساد³.

ووضع خبراء الأمم المتحدة أسس الخطة الجديدة بناء على تقييم الخطة السابقة التي امتدت بين عامي 2000 و2015، واهتمت بمكافحة الفقر والسعي للحد من وفيات الأطفال والنساء الحوامل ومواجهة الأمراض الفتاكة⁴.

¹ علي عبد الرزاق جليبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، (الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003، ص 57.

² Joutsen, M. (2019). 30. The United Nations: organised crime on the agenda of the United Nations. Handbook of Organised Crime and Politics, 468.

³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70\174 تاريخ 17 كانون الأول 2015 - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر منع الجريمة والعدالة الجنائية - RESA.70\174.

⁴ نائل عبد الرحمن صالح، حول الجريمة المنظمة وواقعها في الأردن، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود، الإسكندرية، مصر، 1997، ص16.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)¹.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003:

ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعد من الاتفاقيات المتعددة الاطراف، اي وقعت عليها اكثر من دولة، وهي قابلة للتفاوض من قبل الدول الموقعة عليها، وتحتوي الاتفاقية على (71) مادة موزعة على (8) فصول، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهم اتفاقية بشأن مكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003 ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005. وتشكل هذه الاتفاقية خطوة مهمة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم، ولعل ابرز ما جاء في هذه الاتفاقية تلك المواد التي تنص على التعاون الدولي في استرداد الموجودات².

يتخذ التعاون الدولي في مكافحته الجريمة المنظمة عدة أشكال ومن أهمها الاتفاقيات الدولية حيث أنه في مجال الاتفاقيات الدولية كان التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة في السابق يعتمد على مواجهة كل جريمة على حدة ومن أمثلة ذلك : الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، والاتفاقات الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الخاصة بمكافحة تزيف الأموال، ولكن بعد تنامي خطر جماعات الجريمة المنظمة وزيادة نشاطها أصبح المجتمع الدولي يتعامل معها كجريمة واحدة وهو ما دلت عليه عدة مؤتمرات واتفاقيات كان آخرها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة 2000م³.

¹ سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002، ص 83.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003، تم التوقيع على الاتفاقية في المكسيك في 9/ 12/ 2003 الا أنها دخلت حيز التنفيذ عام 2005. وقد اعتمد التاسع من كانون أول من كل عام كيوم دولي لمكافحة الفساد، من أجل إنكاء الوعي بمشكلة الفساد وبدور الاتفاقية في مكافحته ومنعه. ويبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 164 دولة.

³ علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، (رؤية للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000، ص 31.

والتعاون الدولي في هذا المجال يكون بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجريمة، واستحداث اتفاقيات جديدة متعددة الأطراف أو ثنائية تجرم الأنشطة المتجددة التي تمارسها عصابات الجريمة المنظمة¹.

منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية:

منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية، هي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والارهاب والمخدرات والاتجار بالأسلحة، في أفريقيا، هي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية أنشئت يوم 13 ديسمبر 2015 في الجزائر مكونة من قوات الشرطة لـ 41 دولة، ومقرها الرئيسي في أعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة، وتسمح بالتحدث بصوت واحد على الصعيد الدولي وتطوير الموقف الإفريقي المشترك في سبيل تفضيل الحلول الإفريقية وتفاذي الوصفات المفروضة عليها، عمل أفريبول سيرتكز على التكوين وإعادة تأهيل أجهزة الشرطة ببعض البلدان الإفريقية التي تعاني نقصا في هذا المجال، وستلعب دورا أساسيا في بعثات السلم في القارة الإفريقية، و تسمح بتعزيز التعاون بين أفريقيا ومنظمة الإنتربول وأجهزة الشرطة في القارات الأخرى². وفي ختام هذا الفصل، انتقلنا من العام الى الخاص، حيث تطرقنا الى مفهوم الجريمة والجريمة المنظمة، وميزناها عن غيرها من الجرائم المشابهة، وقد تم توضيح اركانها ونشاتها، وخصائصها، ومن ثم انتقلنا الى توضيح الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تطرقت الى الجريمة المنظمة. حيث سنتناول في الفصل الثاني مفهوم التعاون الشرطي الدولي، ودور منظمة الشرطة الدولية في ملاحقة المطلوبين، وباسترداد الأصول وإنفاذ القانون في إعادة الأموال العامة المسروقة إلى البلدان الضحية. كما سنوضح دور الانتربول في الاهتمام بملفات تتعلق بجرائم الحرب، حيث أن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب هي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. ويمكن أن يكون لها تأثير دائم مزعزع للاستقرار على سلامة وأمن المجتمعات والأمم والمناطق لعقود بعد وقوعها. ويمثل منع هذه الجرائم والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً، أمراً محورياً في مكافحة الإفلات من العقاب.

¹ علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، (رؤية للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000، ص 31.

² رسمياً.. منظمة "أفريبول" في الجزائر الأحد المقبل نسخة محفوظة 26 أكتوبر 2017 على موقع واي باك مشين.

الفصل الثاني

الابعاد القانونية لانضمام فلسطين لمنظمة الشرطة الدولية

المبحث الأول: الأساليب القانونية في تنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة.

المبحث الثاني: إمكانية ملاحقة المتهمين الإسرائيليين ومجرمي الحرب من خلال منظمة الشرطة الدولية

الفصل الثاني

الابعاد القانونية لانضمام فلسطين لمنظمة الشرطة الدولية

ويقسم إلى مبحثين، في كل مبحث مطلبان، على النحو الآتي، المبحث الأول: الأساليب القانونية في تنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة، اما المبحث الثاني: إمكانية ملاحقة المتهمين الإسرائيليين ومجرمي الحرب من خلال منظمة الشرطة الدولية.

المبحث الأول: الأساليب القانونية في تنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة

المطلب الأول: التعاون الدولي

ان المقصود بالتعاون الدولي هو أي " تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، فهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنيا وجود استعداد وإرادة ورغبة من الفاعلين بشكل جدي ومنسجم؟ ولم يعد في العصر الحديث هناك دولة تستطيع ان تحمي الامن العام فيها دون التعاون بينها، وبين الدول الأخرى، اذ ان النشاط الاجرامي الحالي لم يعرف الحدود بين الدول، وأصبحت وسائل الاتصال والمواصلات والاشغال بين الدول بمثابة تدويل لهذا النشاط وقد أظهرت الأحوال السائدة في العالم فيما يتعلق بالجرائم الدولية مثل الإرهاب، والرق، والمخدرات وغيرها ان الدولة بمفردها لا تستطيع ان تحفظ امنها في مواجهة هذه التحديات.¹

الفرع الأول: التعاون القضائي

ان المقصود بالتعاون القضائي يقصد به مجمل الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية داخل الدولة بصدد جريمة محددة او مجرمين محددين (متهمين او محكوم عليهم) والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدول طرفا فيها بمقتضى التشريعات الوطنية النافذة.²

¹ محمد نيازي حنانه، حماية الامن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، منشورات اكااديمية الشرطة، وزارة الداخلية، مصر، 1999، ص286.

² امام حسين خليل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الاماراتي، مجلة رؤى استراتيجية، يناير (2015)، ص13.

"الواقع أن الدولة لا يمكنها مكافحة الجريمة بمفردها بسبب التطور التكنولوجي السريع في شتى الميادين، وصار من السهل على مجرم أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة ويفر من دولة إلى الأخرى ليمارس فيها أعماله غير المشروعة، وذلك نتيجة التقدم والتطور في وسائل المواصلات، الأمر الذي يجعل منه مجرماً دولياً يتصل نشاطه الإجرامي بأكثر من دولة، فهو يعد لجريمته في دولة ما وينفذها في دولة أخرى ثم يفر لدولة ثالثة، و ذلك باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب بعض الجرائم على نحو يصعب من مهام سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة بشأن تلك الجرائم، مما يعني أن معاقبة هؤلاء المجرمين تتطلب جهداً أكبر من رجال الشرطة والنيابة والقضاء في الدول المعنية وفي إطار من التعاون الدولي، لذا كان لزاماً على المجتمع الدولي أن يبذل الجهود المضنية من أجل تضيق الخناق على أولئك المجرمين وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب، من هنا اكتسب التعاون الشرطي والقضائي الدولي أهمية بالغة انطلاقاً من جملة من الاعتبارات في مقدمتها أنه لا يمكن لأي دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها، أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها، يضاف إلى ذلك أن جهود الدول التي تسعى إلى تتبع الأنشطة الإجرامية غالباً ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدولة الأخرى وسيادتها القومية ونطاق اختصاصها، وتبلور هذا التعاون في ظهور العديد من المنظمات العالمية التي تعني بذلك"¹.

الفرع الثاني: التعاون الشرطي

وتعد منظمة الإنتربول من أبرز نماذج المنظمات العالمية في هذا الإطار ولذلك كان لا بد من أن نذكر الجانب التاريخي للمنظمة وذلك للأهمية البالغة التي تحتويها هذه المرحلة بداية من النشأة مروراً إلى التعريف بها وبأهدافها ومبادئها، ثم سأطرق للهيكلية الداخلية والتنظيمية للمنظمة والطبيعة القانونية التي تمتاز بها.

ويعني مبدأ إقليمية القانون الجنائي بأن القانون الجنائي في الدولة يسري على كل الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو مكان وجوده بغض النظر عن تبعية

¹ علي حسن الطويلة - التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين - عميد كلية الحقوق - جامعة العلوم التطبيقية - البحرين - بحث منشور على محرك البحث (www.google.com) معلومات أخذت بتاريخ: 11/01/11 على الساعة : 12.11ص. ص - 11: 24.

المصالح التي اضررت بها الجريمة، وهو يسري داخل حدود الإقليم ولا يتعداه الى غير من الأقاليم. فالدولة تتميز بانفرادها بالسيادة على اقليمها وعلى سكان اقليمها، ولا يتصور ان تتنازل الدول عن اختصاصات سيادتها لاي سلطة اجنبية والا فقدت سيادتها.¹

وفقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، تكون ولاية القضاء الجنائي الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع بأكملها او جزء منها في إقليم الدولة² ويكون الاختصاص في هذه الحالة اختصاصا إقليميا مرتبطا بالمكان يتحدد نطاقه بمكونات إقليم الدولة.

وفي فلسطين فان هناك صعوبات تتعلق بمبدأ إقليمية القانون الجنائي فالسيادة منقوصة والحدود المكانية غير واضحة في ظل تقسيم مكاني قائم بين مناطق ا، ب، ج، وقدرة دولة فلسطين فرض سيادتها بالمفهوم الحقيقي للسيادة، فمثلا إذا ارتكب شخص يحمل الجنسية الإسرائيلية على ارضها، فلا يجوز لها محاكمته او حتى اتخاذ الإجراءات والتدابير التي من شأنها تمكين انزال العقوبة بحقه.³ وبالنظر الى ولاية القضاء الوطني في دولة فلسطين، فان السلطة الوطنية الفلسطينية ورثت نظاما قانونيا بالغ التعقيد، وقامت بوضعه قوى تعاقبت على فلسطين، الا ان تسلمت مسؤولياتها الوطنية تجاه الشعب الفلسطيني بان تم وضع القانون الأساس الفلسطيني المعدل لسنة 2003، والذي نص في المادة (97) منه على ان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون وتعلن الاحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني، الا ان وجود الاحتلال العسكري الإسرائيلي يعتبر العامل الرئيس في الانتقاص من سيادة الوطنية الفلسطينية، وهو مس للسيادة الفلسطينية، فقد نصت احكام الاتفاقيات الانتقالية (حسب اتفاق أوسلو) ليس للقانون الفلسطيني او القضاء الفلسطيني ولاية قضائية على أي شخص يحمل الجنسية الإسرائيلية أي ان ارتكاب جريمة على ارض دولة فلسطين من قبل الإسرائيليين لا يعاقب عليها، هو مساس بالسيادة الوطنية الفلسطينية وهذا التجاوز الخطير لمبدأ

¹ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1989، ص51، ص101.

² يوسف عبد الرحيم اسعد عزريل، الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2017، ص3، انظر أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1999، ص4.

³ يوسف عبد الرحيم اسعد عزريل، الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2017، ص8.

الإقليمية بحق الدولة الفلسطينية لا زال قائماً ولم تتمكن المحاكم الفلسطينية من تطبيق قوانينها على مرتكبي الجرائم من حملة الهوية الإسرائيلية وإن كان في مجملها جرائم خطيرة عابرة للحدود كالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالبشر.¹

ويختلف مبدأ الإقليمية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فالمادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تربط مكان وقوع الجريمة بمكان واحد، فأوضحت أنه يحق ارتكابه في أكثر من دولة واحدة وإن ارتكب في دولة واحدة لكن الإشراف والتخطيط والتنظيم كان في دولة أخرى.²

الفرع الثالث: مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة:

كما أن هناك شكلاً آخر من التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والمتعلق بالنصوص التشريعية، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة باستغلال الاختلاف في النصوص التشريعية بين الدول فتمارس أنشطتها في الدول التي لا تجرم هذه الأفعال أو التي تكون فيها العقوبة أقل لذلك ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي في مجال النصوص التشريعية بحيث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم المتجددة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ووضع نصوص عقابية للفاعلين الأصليين والشركاء بحيث لا يفلت منها أحد.

وقد نصت على هذا النوع من التعاون عدة مواد من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كالمادة (18) والخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتي تدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية والقضائية، والمادتين (26،27) واللتين تدعوان إلى وضع تدابير تعزز من التعاون مع أجهزة القانون في مجال اتخاذ القانون.

كما يعتبر من أوجه التعاون الدولي دراسة الجريمة المنظمة وتوجهاتها ووضع خطط مشتركة لمواجهتها.

و بعد عملية التوقيع تصبح أحكام ومواد هذه الاتفاقية والبروتوكولان المشار إليهما قانوناً واجب التطبيق وهو ما يفرض علينا بذل كل الجهد وابتداع الوسائل التي تكفل تنفيذ الاتفاقية وتعزيز التعاون

¹ المادة (17) من اتفاقية واشنطن، 1995.

² المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

بين دولنا لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمزيد من الفاعلية وأضاف أن مسؤولية مكافحة الجريمة المنظمة تقع على عاتق جميع الدول، الأمر الذي يجعل من التعاون الدولي لمنعها ومكافحتها أمراً ضرورياً وما يترتب على ذلك التعاون من توفير المساعدة التقنية التي حتما ستؤدي إلى تعزيز قدرة الدول على مكافحة الجريمة بآلية فعالة.

ترتبط ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بفكرة الملاحقة الدولية لها، إذ يكاد من المستحيل مكافحة مثل هذه الجرائم دون وجود تعاون دولي، فالصعوبة في مثل هذه الجرائم تتمثل في تنوع أركانها على أقاليم الدول، وتلاشي ادلتها، وبالتالي الصعوبات التي تواجه القانون الجنائي في ملاحقة مثل هذه الجرائم.¹

تفوض الجماعات الاجرامية سلطة الدولة وسيادة القانون من خلال ترويج الفساد والاضرار بالاقتصاد المشروع وتهديد الامن القومي وتقويض التنمية المستدامة، من خلال ما تمارسه من جرائم كالمخدرات، وغسل الأموال، وتجارة البشر، ومن الجهات التي تقوم بتنفيذ الملاحقة القضائية تلك التي تتصف بكونها داخلية وأخرى خارجية.

المطلب الثاني: دور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

وفي هذا المطلب سيتم تناول نشأة وتطور الإنتربول ودورها في تعزيز التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: نشأة وتطور الإنتربول

وقد كان التفكير في انشاء هيئة دولية تعمل في اطارها أجهزة الشرطة الإقليمية في كل دولة لحماية الامن ومكافحة الجريمة راجعا الى سنة 1914 حينما اجتمع في موناكو عدد من الضباط ورجال القانون والقضاء من 14 دولة ليضعوا أساس الشرطة الدولية.²

¹ يوسف عبد الرحيم اسعد عزريل، الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2017، ص1.

² عكروم عادل- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة - دراسة مقارنة - كلية الحقوق - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية 1112 -ص123.

وقد تطورت هذه الاجتماعات بعد الحرب العالمية الأولى، وتشكل نظام اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وأصبح مقرها فيينا.¹ وقد استمرت الاجتماعات بعد الحرب العالمية الثانية وصولاً إلى عام 1956 وتم تعديل اسم اللجنة إلى مسمى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها في مدين ليون الفرنسية، وتجاوز عدد الدول المشتركة في عضويتها 170 دولة.²

ولا شك في أن منظمة الإنتربول يمكن من خلالها تحقيق المساعدة المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء، ولتتمكن من متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم ذات الصلة الدولية وتقديمهم للمحاكمة حيث أن الوظيفة الرئيسية التي تؤديها هذه المنظمة هي دعم التعاون الدولي بين الدول في مجال مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي، فهي جهاز شرطة أساساً وبالتالي تتعاون مع مختلف أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، وتقوم المنظمة بتجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة الجريمة مع هذه الأجهزة.³

وأصبحت الإنتربول في عام 1971م تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعد إبرامها مع الأمم المتحدة اتفاقية دولية كمنظمة دولية حكومية، ويبلغ عدد أعضائها (177) وتمتعها بالشخصية القانونية لا ينقص من سيادة الدول المشتركة في عضويتها ويهدف الإنتربول إلى التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الخبرة والإرشادات في مجال مكافحة الجريمة عموماً والجريمة المنظمة على وجه الخصوص، كما يهدف إلى تحسين العلاقة المتبادلة بين الأجهزة الشرطة، وتحسين أداء التنظيمات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة.⁴

ونصت المادة (1) من ميثاق إنشاء الإنتربول على أن أهدافه هي:

1 تشجيع وتطوير المساعدة المشتركة بين سلطات الشرطة الجنائية وتنميتها على نطاق واسع في إطار قوانين الدول المختلفة وبالاتفاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹ محمد نيازي حتانه، حماية الامن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، منشورات اكااديمية الشركة، وزارة الداخلية، مصر، 1999، ص292.

² محمد نيازي حتانه، حماية الامن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، منشورات اكااديمية الشركة، وزارة الداخلية، مصر، 1999، ص292.

³ عبد الصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، منشورات وزارة الداخلية، وزارة الداخلية، القاهرة، مصر، 2000، ص69.

⁴ حمودة، منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013، ص108.

2 إقامة وتنمية النظم الفعالة التي تساهم في منع ومكافحة جرائم القانون العام دون التدخل في أنشطة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عرفية كما نصت المادة الثالثة من الميثاق.

وتمارس منظمة الإنتربول عملها عن طريق مكاتبها الموجودة في كل دولة من الدول الأعضاء، وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وتقوم هذه المكاتب بجمع البيانات والمعلومات اللازمة في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء، كما تقوم بالاستجابة لطلبات المكاتب الأخرى الموجودة في دول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية. وفي مكافحتها للجريمة المنظمة قامت في يناير من عام 1990م بإنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة في الإنتربول أطلق عليها ((مجموعة الإجرام المنظم)) وتقوم هذه المجموعة بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الخاصة بالتنظيمات الإجرامية وهو ما يشير الى ان منظمة الشرطة الدولية تتمتع بالشخصية المعنوية القانوني التي تتفصل عن شخصية الدول الاعضاء فيها، لان هذه المنظمة منذ تاريخ نشأتها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لأنها منظمة دولية متخصصة في التعاون الدولي الشرطي وبالتالي لها الحق منذ تأسيسها ودخول نظامها الاساسي حيز التنفيذ في ان تتمتع بالحقوق بما في لك ممارسة حق التقاضي والتملك، وابرار العقود المختلفة وتلقي التبرعات والتبرع.¹

الفرع الثاني: مبادئ عمل الإنتربول

تقوم منظمة الإنتربول على جملة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء بها، حيث تتمثل المبادئ الرئيسية في النقاط التالية:

احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة:

عندما تقام العلاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة، فانه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء.²

¹ حمودة، منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013، ص109.

² حمودة، منتصر سعيد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الانتربول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013، ص21.

تنفيذ قرارات الجمعية العامة لإنتربول:

إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تدخل في إطار اختصاصاتها، تكون جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها وهذا ما أشارت إليه المادة¹ التاسعة من القانون الأساسي لمنظمة الإنتربول، حيث جاء فيها: " على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تتسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة".

شمولية التعاون والمساواة في المعاملة

يمكن لكل عضو في منظمة الإنتربول أن يتعاون مع أية دولة أخرى عضو في المنظمة، على أن هذا التعاون يجب أن لا يعترف بحدود من النوع الجغرافي أو اللغوي، مع هذا فإن البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية يتلقون خدمات متساوية مهما كان حجم المساهمات المالية المقدمة من هذه البلدان، أي أن لا يكون بعد المسافة بين الدول وحتى اللغة والتقاليد وقدر المساهمات المادية لكل طرف عائق أمام التعاون بين الدول الأعضاء، إذن هنا لا فرق بين دولة ضعيفة، فقيرة، عربية أو غير عربية بل كلهم سواسية لتحقيق الصالح العام الذي من أجله قامت منظمة الإنتربول.

الصفة الانتشارية للتعاون:

إن التعاون الدولي في المجال الأمني مفتوح على مختلف دوائر الشرطة الأعضاء التي تقوم بمهمة مكافحة الإجرام الموجه ضد القانون، وذلك بواسطة المكاتب المركزية الوطنية والإقليمية منها². يحترم الإنتربول سيادة الدول الأعضاء ولذلك ليس له ان يقوم بأية اعمال قانونية او إدارية في داخل الدول الأعضاء فيه، انما يقتصر نشاطه على الوساطة والتعاون بين هذه الدول في حماية الامن ومكافحة الجريمة فتتولاها أجهزة مختصة في كل دولة طبقا لقانون ونظام هذه الدولة، ويكون الوسيط بين الإنتربول والأجهزة الوطنية هو المكتب المركزي الوطني للإنتربول.³

¹ عكروم عادل- المرجع السابق - ص.ص-124.121.

² القانون الأساسي لل م د ش ج - إنتربول ونظامها العام - ص10.

³ محمد نيازي حنانه، حماية الامن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، منشورات اكااديمية الشركة، وزارة الداخلية، مصر، 1999، ص300.

وليس للإنتربول ان يتدخل في الأمور السياسية او العسكرية او الدينية او العنصرية لاي دولة عضو، وذلك بحكم المادة (3) من قانون الانتربول التي تنص على انه: يحظر على المنظمة حطرا باتا ان تتشط او تتدخل في شؤون ذات طابع سياسي او عسكري او ديني او عنصري"

- ولا يتدخل الانتربول الا في مكافحة جرائم القانون العام فقط في كل دولة، وبذلك لا يمتد نشاط الانتربول الى جرائم أخرى تؤثمها قوانين عسكرية خاصة، او قوانين سياسية خاصة او قوانين ثورية عارضة.

- ان عالمية التعاون في إطار الانتربول فلكل عضو فيه ان يتعاون مع أي بلد عضو اخر، ولا تشكل الحدود الجغرافية واللغوية مانعا امام هذا التعاون.

- ان لغات عمل المنظمة هي الفرنسية والانجليزية والاسبانية وتستعمل اللغة العربية في الجمعيات العامة وتكون لغة عمل في الأمانة العامة.¹

الفرع الثالث: عضوية الانتربول

"يشترط في الدولة التي ترغب في الانتساب إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أن تكون دولة مستقلة حتى يقبل طلبها، ويكفي الاكتتاب الدولة الراغبة في الانضمام للمنظمة أن تتقدم السلطات المختصة فيها بطلب العضوية إلى الأمين العام للمنظمة، وتعلق العضوية² على موافقة الجمعية العامة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها³، وهذا ما جاءت به المادة (12) من القانون الأساسي للمنظمة حيث نصت على ما يلي: " لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة، يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام، ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين"⁴.

¹ محمد نيازي حنانه، حماية الامن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، منشورات اكااديمية الشركة، وزارة الداخلية، مصر، 1999، ص302.

² صفاء أوتاني - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول (بحث منشور على موقع الموسوعة العربية 12. ص - 12: 12.

³ عبد الصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، منشورات وزارة الداخلية، وزارة الداخلية، القاهرة، مصر، 2000، ص.

⁴ القانون الأساسي لل م د ش ج - انتربول ونظامها العام — ص12.

وقد نصت المادة (4) من دستور المنظمة على ان " العضوية تثبت لكل دولة تتقدم بطلب الى الأمين العام للمنظمة، ثم يصدر قرار من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين، وتختار الدولة لتمثيلها هيئة رسمية من هيئات الشرطة"، وهذا مفاده ان نظام العضوية في المنظمة له طابع عالمي حيث انه مفتوح لجميع دول العالم، والمنظمة هنا من شأنها كباقي المنظمات الأخرى ان تضم في عضويتها دول مؤسسة ودول منظمة، أي اكتسبت حق العضوية بعد تأسيس وقيام المنظمة¹.

وقد بينت المادة (4) شروط الانضمام بانها ذات طابع أمني اختياري سواء من جانب الدولة طالبة الانضمام او من جانب المنظمة التي لا تقبل الانضمام ما لم يتأكد لها ان الدولة راغبة الانضمام ترغب في تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها دستور المنظمة وقادرة على تحملها².

الفرع الرابع: المكاتب المركزية الوطنية

وتحتاج منظمة الشرطة الجنائية الدولية لبلغ أهدافها الى مؤازرة دائمة ونشيطة من الدول الأعضاء التي يجب عليها بذل كل من الجهود المتفقة مع قوانينها للإسهام بهمة في اعمال المنظمة ولضمان هذه المؤازرة يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ويضمن هذا المكتب الاتصال ب:

- مختلف أجهزة الدولة
 - الهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية
 - الأمانة العامة للمنظمة
- ويتألف المكتب من موظفين تابعين للدولة، ويعملون دائما في إطار تشريعهم الوطني فيما يأتي³:
- مركزة المعلومات الجنائية ذات الطابع الدولي واحالتها الى المكاتب المركزية الوطنية الأخرى والى الأمانة العامة.

¹ عبد الصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، منشورات وزارة الداخلية، وزارة الداخلية، القاهرة، مصر، 2000، ص89.

² عبد الصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، منشورات وزارة الداخلية، وزارة الداخلية، القاهرة، مصر، 2000، ص90.

³ محمد نيازي حنانه، حماية الامن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، منشورات اكااديمية الشركة، وزارة الداخلية، مصر، 1999، ص296.

- القيام في إطار دولته بالعمليات او الإجراءات الشرطية التي تطلبها الدول الأعضاء بواسطة مكاتبها المركزية.
- تلقي طلبات المعلومات والتحقيقات المحال الى المكاتب المركزية الوطنية الأخرى وارسال الإجابة عليها.
- إحالة ما يطلبه القضاء او الأجهزة الشرطية في دولته الى المكاتب المركزية الوطنية الأخرى بغية تنفيذها في الخارج.
- يشترك رئيس المكتب الوطني في تمثيل بلاده في الجمعية العامة ويعمل على تطبيق القرارات الصادرة منها.

المبحث الثاني: إمكانية ملاحقة المتهمين الإسرائيليين ومجرمي الحرب من خلال منظمة الشرطة الدولية

وفي هذا المبحث تم مناقشة التعاون الدولي الشرطي في فلسطين بالإضافة الى تناول اشكال التعاون الشرطي في فلسطين، حيث ينقسم المبحث الى مطلبين، المطلب الأول بعنوان انشاء المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية (انتربول فلسطين) اما الثاني فيتطرق الى مجموعة من الأمثلة على التعاون الشرطي الدولي في فلسطين.

المطلب الأول: المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية (انتربول فلسطين):

وعلى غرار ما جاء به نص المادة 21 من نفس القانون حين نص على: " ولتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال :

- بمختلف أجهزة البلاد
- بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية
- بالأمانة العامة للمنظمة.¹

¹ ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات) بحث الكتروني منشور على موقع النباء، ص.33.

فعلى مدار 24 ساعة ولمدة 7 أيام في الأسبوع، يتناوب عنصر شرطة فلسطينية، غالبيتهم من الضباط على العمل في المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية "انتربول فلسطين"، وهؤلاء يقومون على إعداد الملفات القانونية لمطلوبين بموجب أحكام قضائية، لمطالبة الدول التي يقيمون بها بتسليمهم، بالتعاون مع الجهات القانونية ذات الاختصاص¹.

ويسعى انتربول فلسطين، إلى إحضار مطلوبين محكومين لدى القضاء الفلسطيني لإحضارهم عبر منظمة الانتربول الدولية، وتقديمهم للقضاء في أعقاب صدور أحكام قضائية عليهم، من خلال حصول فلسطين على عضوية الانتربول الدولي. فمنذ حصول فلسطين على العضوية في الشرطة الجنائية الدولية، يجري العمل على تجهيز الملفات اللازمة لملاحقة مطلوبين في دول أخرى، وصادر بحقهم أحكام قضائية باتة أو مذكرات قضائية. فالعضوية تتيح لفلسطين ملاحقة المطلوبين للعدالة، وإحضارهم أينما كانوا لعرضهم على القضاء الفلسطيني، بحيث أن مهمة المكتب الاتصال مع مكتب الأمانة العامة في ليون الفرنسية، والاتصال مع المكاتب الفرعية في الدول الأعضاء².

كما أن المكتب يعمل على ملاحقة جميع المطلوبين الجنائيين للقضاء الفلسطيني على المستوى الدولي، لافتاً إلى أن كل ما يحال للمكتب من أسماء من السلطات القضائية الفلسطينية؛ سيطالب المكتب الإنتربول الدولي بتسليمهم.

كما أن عضوية فلسطين في المنظمة تتيح فرصة لتبادل المعلومات، وزيادة خبرة الشرطة الفلسطينية، وتطوير قدراتها لتصبح في مصاف الدول الأخرى في مكافحة الجرائم المختلفة، وتعزيز التعاون الشرطي مع دول العالم، وإنفاذ القانون.

أن "انتربول فلسطين" ينتظر استلام الملفات التي أعدت النيابة العامة جزء منها، والمتضمنة أسماء مطلوبين للعدالة تعترم فلسطين محاكمتهم بتهم جنائية، مبيناً أن كل من يحمل الجنسية الفلسطينية ومتهم بقضايا جنائية لا علاقة لها بأي ملفات سياسية أو دينية أو عرقية سيتم تسليمهم ومحاكمتهم حسب القضاء الفلسطيني.

¹ مقابلة مسجلة مع نائب مدير المكتب المركزي انتربول فلسطين خاص بوكالة معا، اللحام، ناصر (2018) كيف يعمل انتربول فلسطين، وكالة معا الإخبارية، <http://www.maannews.net/Content.aspx?ID=940676>

² مقابلة مسجلة مع نائب مدير المكتب المركزي انتربول فلسطين خاص بوكالة معا، اللحام، ناصر (2018) كيف يعمل انتربول فلسطين، وكالة معا الإخبارية، <http://www.maannews.net/Content.aspx?ID=940676>

وعن آليات عمل مكتب الشرطة الدولية في فلسطين، فإن إنتربول فلسطين يمثل جهة التعاون بين السلطات المحلية والدولية، ونقطة الاتصال مع مكاتب إنتربول العالم والمكاتب الإقليمية، ونقطة إنفاذ للقرارات الصادرة عن السلطات القضائية المختصة سواء المحاكم أو النيابة فيما يتعلق بالمجرمين الهاربين من العدالة.

مثل صدور حكم أو مذكرة قضائية بحق أي فلسطيني هارب للخارج، تقوم النيابة العامة بتجهيز ملف القضية وتحويله للمكتب الوطني الذي يحيله للمكاتب الوطنية الأخرى لاستكمال إجراءات استلام المطلوبين وتسليمهم للقضاء. وفيما يتعلق بالمطلوبين الفارين لإسرائيل، فإن إسرائيل بحكم عضويتها في الانتربول ملزمة بتسليم المطلوبين الصادر بحقهم أحكام قضائية لأي فلسطيني هارب لها.

إن إنتربول فلسطين يعمل وفق نظام 7/24، وهو نظام الربط الإلكتروني الآمن والمشفر، ومن خلاله يستطيع فرع فلسطين التواصل مع الأمانة العامة للإنتربول في مدينة ليون الفرنسية، والتواصل مع دول العالم الأعضاء في الإنتربول البالغ 191 دولة، والتي من خلالها تستقبل فلسطين نشرات المطلوبين والتعميم على المطلوبين، أو الطلبات القضائية من المكاتب الوطنية المركزية الأخرى في الدول الأعضاء¹.

أن المكتب المركزي الوطني الفلسطيني قوامه ضباط شرطة متخصصين يجيدون اللغات الأجنبية الخاصة بمنظمة الإنتربول الأربع، واللغات الأخرى كالروسية والألمانية والتركية، وغالبيتهم خريجو جامعات وكليات شرطية.

وبين أن لدى إنتربول فلسطين نظام مناوبة كون نظام الربط الإلكتروني الآمن مع الأمانة العامة يتطلب تواجداً لمدة 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع، لاستقبال الرسائل في أية لحظة، ويتم متابعة العمل اليومي، في ظل وجود اتصال دائم مع جميع المؤسسات الفلسطينية. فإنتربول فلسطين على اتصال دائم مع الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية، ويتعامل مع الجهات التي تطلب أي معلومات ويزودهم بها، كما يطلب أية معلومات أو بيانات فيما يتعلق بأية مفقودين، أو مطلوبين، ويحصل على الردود².

¹ مقابلة مسجلة مع نائب مدير المكتب المركزي إنتربول فلسطين خاص بوكالة معا، اللحام، ناصر (2018) كيف يعمل إنتربول فلسطين، وكالة معا الإخبارية، <http://www.maannnews.net/Content.aspx?ID=940676>

² اللحام، ناصر (2018) كيف يعمل إنتربول فلسطين، وكالة معا الإخبارية،

<http://www.maannnews.net/Content.aspx?ID=940676>

المطلب الثاني: امثلة على التعاون الشرطي الدولي في فلسطين

الفرع الأول: اصدار النشرات والتعميمات داخل الانتربول

النشرات والتعميمات هي نشرات تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية إما بمبادرة منها أو طلب من المكاتب المركزية الوطنية أو منظمات دولية وكيانات تربطها بالانتربول اتفاقيات خاصة. حيث من مهام الإنتربول مساعدة أجهزة الشرطة واناذا القانون، وتبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالإجرام باستخدام منظومة نشرات الانتربول الدولية¹، تتضمن النشرات نوعين من المعلومات:

تفاضيل الهوية: الهوية والاصاف البدنية والصور والبصمات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بمهنة الشخص واللغة.

معلومات قضائية: مثلا التهمة الموجهة للشخص والقانون الساري على الجريمة والعقوبة القصوى الصادرة أو الممكنة وفي حالة صدور النشرة الحمراء، رقم مذكرة التوقيف أو قرار الادانة الصادر عن المحكمة وتفاصيل البلدان التي سيطلب منها التسليم.

يتم التعميم عن الأشخاص دوليا حسب لون كل نشرة من النشرات السبع وما ترمز إليه وفيما يلي أنواع النشرات المختلفة: -

فيما يلي مثال على اصدار نشرة حمراء بخصوص متهم، حيث يتم الطلب عن طريق المكتب المركزي الوطني للبلد بعدها يتم استلام الطلب الكترونيا بالأمانة العامة، عند الموافقة بعدما يتم التدقيق والتأكد من موثمة الطلب مع قوانين وشروط المنظمة، يتم التعميم دوليا عن الشخص المتهم².

الفرع الثاني: تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين أن تقوم دولة ما بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها وتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى لتتولى بمقتضى قوانينها محاكمته عن جريمة منسوبة إليه، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها، فالمجرم الدولي هو ذلك الشخص الذي يتصل نشاطه الاجرامي بأكثر من دولة، ومن

¹ إبراهيم، محمد خميس، امر القبض الدولي، مجلة الفكر الشرطي، 20(78) 2011، ص55-95.

² إبراهيم، محمد خميس، امر القبض الدولي، مجلة الفكر الشرطي، 20(78) 2011، ص55-95.

ثم يعتبر مجرماً دولياً، فكل شخص يرتكب جريمة ما في دولة ما، ثم يلجأ الى دولة أخرى يختبئ فيها، كذلك من يرتكب جريمة واحدة او عدة جرائم في أكثر من دولة.¹

وقد يكون من المجرمين الدوليين من يرتكب جريمة في دولة معينة ثم يعود فيرتكب مثلها في دولة ثانية، ثم في دولة ثالثة، ثم في رابعة وهكذا، ولو ان الجريمة في كل حال على حد قد استكملت عناصرها في الدول التي وقعت فيها، وقد يعتبر المجرم دولياً من تكون له السيطرة او الاشراف على مجموعة من المجرمين فيوجه نشاطهم الى ارتكاب جرائم في دول مختلفة مع بقائه داخل دولته لا يفارقها.²

واوجه النشاط الاجرامي بين الدول كان سياسياً او جنائياً يفرض على عمل الهيئة بان يمنع منعاً باتاً ان تقوم باي تدخل او نشاط له طابع سياسي او عسكري او ديني او عنصري، وهذا يعني ان نشاط تلك الهيئة يقتصر على النشاط الجنائي الدولي دون غيره من أنواع النشاط الاجرامي بصريح النص، وعلى ذلك فلا يدخل ضمن مهامها محاربة النشاط الاجرامي المصوب بالصبغة السياسية او الدينية او العنصرية او العسكرية. فمكتب الشرطة الدولية الجنائية يقوم بالقبض على المجرمين الهاربين تمهيداً لطلب التسليم، ويعرف بنظام القبض المؤقت، وهو يتم بأسرع من إجراءات طلب التسليم.³

ويقصد بتسليم المجرمين ان تعيد دولة الى حكومة دولة أخرى مجرم هارب لمحاكمته امام قضائها او لتنفيذ عقوبة سبق ان حكم عليه بها باعتبار هذه الأخيرة أكثر دراية بجرمه.⁴

ويعد تسليم المجرمين من المهام الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على الرغم من عدم وجود اتفاقية دولية في هذا الخصوص بين الدول المعنية، وتكمن أهمية هذا الدور فيما وضعت المنظمة لنفسها من أسس وقواعد تستهدف بها سرعة اتخاذ الإجراءات لملاحقة وضبط المجرمين وتسليمهم

¹ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطة القانونية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة طبقاً للاتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري، العربي، والاجنبي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1977، ص151.

² محمد نيازي حنانه، حماية الامن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، منشورات اكااديمية الشركة، وزارة الداخلية، مصر، 1999، ص147.

³ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطة القانونية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة طبقاً للاتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري، العربي، والاجنبي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1977، ص148.

⁴ محمد فاضل، محاضرات تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، 1966، ص24.

ويتم اتخاذ هذه الإجراءات بناء على طلب مقدم للأمانة العامة للإنتربول عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولة الطالبة للتسليم ويتضمن هذا الطلب كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب وضبطه وتسليمه وتقوم الأمانة العامة ببحث الطلب، فاذا اتضح لها ان الجريمة لا تدخل في نطاق الجرائم المحظور على المنظمة التدخل لمكافحتها- الجرائم السياسية، العسكرية، الدينية- فإنها تقوم بإصدار نشرة دولية لكافة المكاتب المركزية الوطنية الكائنة بالدول الأعضاء في المنظمة.¹ وحسب المادة (44) من نظام الانتربول والتي تتعلق نصها بوضع الأشخاص على قائمة المطلوبين، فتتص الفقرة (1) على²:

عند تسجيل أي بيانات لشخص يجري بشأنه تعاون دولي شرطي يتعين على المكتب المركزي الوطني او الكيان الوطني او الكيان الدولي الذي سيبادر الى ذلك تحديد وضع هذا الشخص انطلاقا من القائمة التالية:

مدان: شخص أدين بموجب قرار قضائي لارتكاب جريمة يسري عليها القانون العام.

متهم: شخص ملاحق جزائيا للاشتباه في ارتكابه جريمة يسري عليها القانون العام.

مشبوه: شخص يعتبر في إطار تحقيق جنائي مرتكبا ممكنا لجريمة ما دون ان يكون ملاحقا جزائيا بعزر.

سوابق جنائية: شخص هويته معروفة لدى أجهزة القانون بسبب ادانة جنائية او اعمال إجرامية سابقة لم تتم تبرئته منها.

بالإضافة الى تصنيفات أخرى اقترتها أنظمة الانتربول في معاملة البيانات.

ان تسليم المطلوبين وما يتعلق بالتزام الدول الأعضاء بطلبات التسليم لا يتم الا على أساس الاتفاقات الدولية، فدستور الهيئة الدولية للشرطة الجنائية لم يترتب أي التزام على الدول الأعضاء فيها بتسليم المجرمين الدوليين الا في حدود القوانين القائمة في البلاد المطلوب منها اتخاذ هذا الاجراء، لذا فان قرارات الهيئة لم تصل الى درجة الألوان حتى بالنسبة للدول الأعضاء فيها فقوانين الدول لا تسمح

¹ عبد الصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، منشورات وزارة الداخلية، وزارة الداخلية، القاهرة، مصر، 2000، ص96.

² الانتربول، نظام الانتربول لمعاملة البيانات، منشورات مكتب الشؤون القانونية، الانتربول، 2014، iii/IRPD/GA/2011،

بالتسليم وتقف حائلا دون تنفيذه، وكان من جراء ذلك ان اضحى تسليم المجرمين لا يتأتى الا على أساس المعاملة بالمثل، او نتيجة وجود اتفاقيات او معاهدات ثنائية بين الدول.¹

ويعتبر قرار التسليم قراراً سيادياً وليس قرار من السلطة القضائية ويتم عادة بالطريق الدبلوماسي، ولكن تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتفصل في مدى صحة هذا الطلب. وقد تستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى اتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو اتفاقيات ثنائية، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بالموافقة على طلبات التسليم.²

وتشترط الدول لتسليم المجرمين إلى الدول الأخرى أن يكون الفعل الذي ارتكبه هذا الشخص مجرماً في قانونها الداخلي وهو ما يعبر عنه بازدواج التجريم، وجاءت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتؤكد على هذا المبدأ في المادة (18) فقرة (9) ولكن بسبب طبيعة عصابات الجريمة المنظمة والتجدد المستمر للجرائم التي ترتكبها أعطت نفس المادة الدول الموقعة - متى ما رأت ذلك مناسباً حسب تقديرها - الحق في تسليم المجرم إلى دولة أخرى وإن كان الفعل الذي ارتكبه غير مجرم في القانون الداخلي لهذه الدولة.

إذاً : يعتبر تسليم المجرمين من التدابير والوسائل الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظراً لامتداد أنشطتها الإجرامية بين الدول، فضلاً عن استغلالها لسهولة التنقل بين دول العالم. وهذه الهيئة تنحصر أهدافها في تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة، على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن إقامة وتنسيق النظم التي من شأنها ان تسهم على نحو فعال في مكافحة الجريمة والجنح ذات الصلة بالقانون العام³

وقد حددت المادة (10) في الفصل الثاني المبادئ المتصلة بالتعاون الشرطي، واغراض هذا التعاون، كما يلي:

¹ قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرعية القانونية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة طبقاً للاتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري، العربي، والاجنبي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1977، ص155.

² وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية،

³ قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرعية القانونية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة طبقاً للاتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري، العربي، والاجنبي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1977، ص147.

1. لا تجوز معاملة البيانات في منظومة الانتربول للمعلومات الا لتحقيق غرض محدد وصريح ويتمشى مع اهداف المنظمة وانشطتها.

2. تعامل البيانات في منظومة الانتربول للمعلومات لتحقيق غرض على الأقل من الأغراض التالية:

- البحث عن شخص مطلوب بغرض احتجازه او اعتقاله او تقييد حركته.
- تحديد مكان وجود شخص او شيء ذي أهمية بالنسبة للشرطة
- توفير معلومات او الحصول على معلومات تتعلق بتحقيق جنائي او بالسوابق والأنشطة الاجرامية لشخص ما.
- التنبيه الى شخص او حدث او شيء او أسلوب اجرامي ذي صلة بأنشطة إجرامية
- تحديد هوية شخص او جثة.
- اجراء تدقيقات امنية.
- تبيان التهديدات والتوجهات الاجرامية وشبكات المجرمين.

1- وتقع على عاتق المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية مسؤولية تحديد غرض معاملة بياناتها وإعادة تقييمها بصورة منتظمة بخاصة في كل مرة يرجح فيها تحقيق هذا الغرض.

2- وتقع على عاتق الأمانة العامة مسؤولية وضع اليات وأدوات ضمن التقييد بها الغرض على الدوام ضمن الشروط المحددة في المواد من 125 الى 127 من هذا النظام¹.

ومن الامثلة على دور فلسطين في تسليم المطلوبين لدى الانتربول ممن صدر بحقهم نشرات حمراء مثل المواطن محمود ياسمين، المطلوب لدى الدنمارك، بتهمة محاولة الشروع باحراك ممتلكات، وقيام الشرطة الفلسطينية بإلقاء القبض على مطلوب صادر بحقه مذكرة قضائية من الانتربول الدولي في محافظة طوباس. ومطلوب على قضية من قبل الانتربول الروسي.

¹ الانتربول، نظام الانتربول لمعاملة البيانات، منشورات مكتب الشؤون القانونية، الانتربول، 2014، iii/IRPD/GA/2011،

الفرع الثالث: مصادرة الأموال المتحصلة في الجريمة المنظمة

تعتبر مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة من أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيس لعصابات الجريمة المنظمة وهو الربح وهو ما يؤدي إلى شلل هذه التنظيمات.

وعادة ما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بإخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة في دول أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة.

وقد قضت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بهذا التعاون في المادة (12) فقرة (1) بأنه على الدول الموقعة تقديم أقصى ما يمكن من مساعدة في حدود القوانين الداخلية والأغراض المصادرة كما أعطت الفقرة (6) من المادة نفسها السلطات القضائية في الدول الموقعة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا يجوز لها الاحتجاج بالسرية المصرفية للامتناع عن القيام بهذا الأمر.

كذلك على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، تتلقى طلبا من دولة أخرى بمصادرة أموال أو معدات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة على إقليمها عليها أن تقوم بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار حكم مصادرة أو تنفيذ أمر مصادرة صادر بالفعل أو تنفيذ حكم مصادرة صادر من الدولة طالبة بالقدر المطلوب وفي حدود الطلب مادة (13) فقرة (1) بالإضافة إلى مواد أخرى من الاتفاقية اهتمت بالتعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما دعت الاتفاقية الدول إلى أن تقوم بإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية في سبيل المزيد من التعاون الدولي لتسهيل إجراءات مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة.

ان الاجرام الدولي يعتبر احدى ظواهر الاجرام التي نمت في العصر الحديث، وقد اثار تنقل المجرمين بين الدول الكثير من تنازع الاختصاصات فيما بين الدول، وهو تنازع راجع الى مبدأ حق العقاب الذي يعتبر من مظاهر السيادة الدولة على اقليمها.¹

¹ قنري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشريطية القانونية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة طبقا للاتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري، العربي، والاجنبي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1977، ص145.

وقد كانت النظرة القليدية للشرطة منذ القدم تعتبر ان لفظة الشرطة ينصرف انحصارا الى من يسهرون على الامن الداخلي في دولة ما، ولكن هذا المفهوم أصبح في الوقت الحالي قاصرا على ان يعبر عن النطاق الصحيح لمداول لفظة اذ دعت ظروف العالم الى ان يصبح تعبير الشرطة مفهوم دولي¹.

الفرع الرابع: ملاحقي مجرمي الحرب الإسرائيليين

ان في إطار استمرار التوجه الفلسطيني للانضمام الى المؤسسات والمنظمات الدولية، تقدمت فلسطين بطلب الانضمام الى الشرطة الدولية "الانتربول". كانت هناك المحاولات الاسرائيلية للضغط على الشرطة الدولية لعدم مناقشة طلب انضمام فلسطين، الا أن اللجنة اعلنت، قبولها الطلب وأنها ستقوم بمناقشته.

ولعل السبب في المعارضة الإسرائيلية تكمن في أن الانضمام الى الشرطة الدولية "الانتربول" يضع فلسطين على قدم المساواة مع باقي الدول الاعضاء. كما ان العضوية في "الانتربول" ترتب على الدول الاعضاء واجبات ولكن ايضا تحفظ حقوق هذه الدول في مكافحة الجريمة وحماية مواطنيها سواء من مجرمين محليين أو مجرمين من دول أخرى².

كما انه ومن خلال الانضمام "للانتربول" يمكن ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين الذي ارتكبوا جرائم حرب في ضد الشعب الفلسطيني، كما يمكن ملاحقة المسؤولين الاسرائيليين كل حسب مستوى مسؤوليته عن ارتكاب جرائم حرب ضد الشعب الفلسطيني".

فالانضمام الى "الانتربول" مرتبط بالتوجه الى محكمة الجنايات الدولية وبالتالي يمكن لدولة فلسطين المطالبة بتسليم مجرمين ارتكبوا جرائم جنائية او جرائم حرب بحق فلسطينيين على الاراضي الفلسطينية سواء يحملون الجنسية الفلسطينية أو غيرها، أو على اراضي دولة أخرى في اشارة الى المجازر التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني في لبنان³.

¹ قذري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطة القانونية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة طبقا للاتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري، العربي، والاجنبي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1977، ص146.

² الانتربول، نظام الانتربول لمعاملة البيانات، منشورات مكتب الشؤون القانونية، الانتربول، 2014، iii/IRPD/GA/2011،

³ قذري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطة القانونية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة طبقا للاتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري، العربي، والاجنبي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1977، ص147.

ان هذا الانضمام ايضا "يتيح المجال للسلطة الفلسطينية المطالبة بمواطنين متهمين بارتكاب جرائم جنائية كالقتل والاختلاس والنصب والاحتيال والتزوير والتهرب وتجارة المخدرات مشيرا الى ان هناك الكثير ممن ارتكبوا جرائم وفروا ولم تستطع السلطة القاء القبض عليهم". ان "الانضمام "للانتربول" يتيح المجال ايضا للمطالبة بالقاء القبض على فلسطينيين متهمين بارتكاب جرائم جنائية ومحاكمته". ويساور "إسرائيل" القلق من أن قبول فلسطين في الانتربول سيدفع الجهات الفلسطينية المعنية الى استصدار مذكرات اعتقال ضد مسؤولين إسرائيليين¹.

وانضمت فلسطين إلى محكمة الجنايات الدولية بعد تعثر المفاوضات مع الاحتلال الإسرائيلي وتوقيع فلسطين على سلسلة من المعاهدات كان أبرزها معاهدة الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية في لاهاي².

وفي ختام هذا الفصل، فقد ناقشنا مفهوم التعاون الشرطي الدولي وقد تناولناه ضمن سياق التعاون الدولي والتعاون القضائي، ثم انتقلنا للحديث عن منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) وبينما مبادئها، وعضويتها، وضرينا امثلة على التعاون الشرطي في فلسطين مع منظمة الانتربول، وصولا الى بيان دورها في تسليم المجرمين، ومصادرة الاموال.

حيث توضح لنا أن انضمام فلسطين الى الانتربول قد فتح المجال لفلسطين لملاحقة الفارين من العدالة، ما يشمل فلسطينيين، بشرط ان تكون الدولة الموجودين فيها عضوا بمنظمة الانتربول. فكل من ارتكب جريمة (قتل او مخدرات او تبييض اموال..) بإمكان فلسطين ان تسخر طاقات منظمة الانتربول عبر الدول الاعضاء لاعتقاله وتسليمه للعدالة.

فأصبحت فلسطين العضو رقم 191 في هذه المنظمة والتي تعمل على تنسيق وتعزيز الجهد الدولي في مكافحة الجريمة الدولية من خلال التواصل الدائم والمستمر بين مختلف الاجهزة الشرطة في العالم لمواكبة تطور الجريمة وتبادل الخبرات في كيفية مكافحتها والحد منها وخاصة ان بعضها أصبح عابرا للحدود".

¹ إبراهيم، محمد خميس، امر القبض الدولي، مجلة الفكر الشرطي، (78)20، 2011، ص55-95.

² إبراهيم، محمد خميس، امر القبض الدولي، مجلة الفكر الشرطي، (78)20، 2011، ص55-95.

الخاتمة

لقد هدفت هذه الدراسة الى التعرف الى دور التعاون الشرطي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة في فلسطين، حيث بينت الدراسة الدور الذي تلعبه منظمة الشرطة الجنائية الدولية واختصاصاتها واليات عملها، بالإضافة الى توضيح أنواع الجرائم المنظمة والأجهزة القانونية في فلسطين المختصة بمكافحتها، كما تطرقت الدراسة الى التعرف الى الأساليب القانونية في تنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة وتوقيع فلسطين على هذه المعاهدات وانضمامها لها، كما قيمت الدراس الابعاد القانونية الخاصة بفلسطين لإمكانية ملاحقة المتهمين الإسرائيليين ومجرمي الحرب من خلال منظمة الشرطة الدولية.

فقد تعرفنا في هذا البحث على خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المجتمع الدولي بأسره وما تسببه من آثار خطيرة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما رأينا مدى استغلال عصابات الجريمة المنظمة للعولمة والانفتاح الاقتصادي وسهولة المواصلات والاتصالات والاستفادة منها في تحقيق أهدافها وجرائمها بسهولة ويسر .

كما تعرفنا على ما يميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم فهي مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر يجمعهم تنظيم هرمي وتستخدم وسائل غير مشروعة مثل العنف والتهديد والرشوة، وترتكب الجرائم بهدف تحقيق الربح، ومن هذه الجرائم التي ترتكبها، المخدرات والاتجار بالبشر والسلاح وغيرها من الجرائم وتقوم بغسيل الأموال المتحصلة من جرائمها.

وختاماً وفي هذه الدراسة، فان التعاون الشرطي الدولي ودور فلسطين فيه قد عزز من دور فلسطين على الساحة الدولية، وفتح افاقاً جديدة لملاحقة مجرمي الحرب الذين تورطوا في حروبٍ ضد أبناء الشعب الفلسطيني.

فالشكر لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول على قبول فلسطين عضواً فيها، بالرغم من أنها ليست دولة ذات سيادة، بل هي لا زالت دولة محتلة يحتكر الاحتلال كل مقوماتها الإنسانية والحياتية، الذي ربما سيتيح للشعب الفلسطيني يوماً ما، ممارسة حقه بملاحقة من تجرؤوا على سلبه الحياة الطبيعية من قِبَل أفراد الاحتلال.

ولذا فان هذه الدراسة، يمكن ان تكون نقطة انطلاق لدراسات قانونية متعمقة في مفهوم ودور التعاون الشرطي الدولي، وسبل تعزيزه، والبحث في اجراءاته.

نتائج الدراسة:

- أن وظيفة الانترنت تمثل في توفير خدمات اتصالات شرطية عالمية مؤمنة بتبادل فعال للمعلومات الشرطية الهامة في الوقت المناسب وتخزينها ومعالجتها من خلال اداتين منظومة الاتصال المأمونة ونشرات البحث الدولية.
- اهمية الدور الفعال الذي تلعبه منظمة الإنترنت في مكافحة الإجرام الدولي من خلال تطبيق هذه الأساليب، ورغم أن منظمة الإنترنت تعد أبرز وأهم جهاز مكافح للجريمة الدولية في العالم.
- وأن منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم وأبرز المنظمات التي تكافح الجريمة المنظمة وأن انضمام فلسطين لها سيساعد في الحد من الجريمة التي ترتكب في فلسطين ويلوذ مرتكبيها بالفرار، لأن منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانترنت سوف تقوم بملاحقة مرتكبي الجريمة وتسليمهم للدولة العضو من خلال المكتب الوطني الانترنت لذلك ينبغي تطوير مكتب الانترنت في فلسطين وتقديم كافة الدعم والتسهيلات له لضمان استمرار ونجاح وتقدم وتطور العمل.
- أن انضمام فلسطين لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الانترنت سيساعد في الحد من ارتكاب الجرائم لأن المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء ستتمكن من ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتسليمهم للعدالة من خلال التعاون ما بين المكاتب الوطنية المنضمة للمنظمة.
- ان انضمام فلسطين لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية سوف يعزز من قدرات ومهارات أعضاء المكتب الوطني لإنترنت فلسطين وبالتالي الحد من ارتكاب هذه الجرائم في فلسطين.

التوصيات

- استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى الرؤساء في هذه التنظيمات والقبض عليهم، ومن هذه الوسائل تقديم الإجراءات لمن يبلغ عنهم والحماية للأعضاء الهاربين وتخفيف العقوبة عنهم أو الإعفاء منها للحصول على معلومات منهم.

- عدم إضاعة الوقت في البحث عن تعريف للجريمة المنظمة أو الاختلاف في خصائصها، وإنما توجيه هذه الجهود نحو إيجاد أساليب وحلول مشتركة للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع الهيئات والمنظمات بهذا الشأن.
 - الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والإنترنت وتسخيرها لتعزيز التعاون الدولي الشرطي، وتعزيز دور فلسطين في مكافحة الجريمة المنظمة.
 - بالنظر لخلو القانون الأساسي لمنظمة الإنترنت من النص على وظائف المنظمة واختصاصاتها بصورة صريحة، اقترحنا تضمين القانون نصوصاً توضح هذه الوظائف والاختصاصات بشكل صريح، مثلما تمت الإشارة إلى الأهداف في المادة الثانية.
 - كما نقترح ذكر وتحديد الظروف الاستثنائية التي تعطي الحق للجنة التنفيذية إنهاء تفويض الأمين العام للمنظمة بشكل واضح وصريح، وعدم ترك الأمر لتقدير اللجنة التنفيذية، لأنه قد يساء استخدامه من خلال التوسع في تفسير هذه الظروف أو وجودها .
 - توسيع اللغات الرسمية المعتمدة من قبل المنظمة وذلك بإدخال اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة.
 - تفعيل النصوص والاتفاقيات التي وقعت في هذا المجال والسعي إلى عقد المزيد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة بالإضافة إلى التعاون في المجال الأمني بين الدول من حيث تبادل المعلومات والخبرات.
 - العمل على تطوير المكتب الوطني لإنترنت فلسطين من خلال عمل دورات داخلية وخارجية لطاقت العمل في المكتب الوطني لإنترنت فلسطين.
- وفي ختام هذا البحث أدعو الله أن أكون قد وفقت في الإحاطة ببعض جوانبه، وإن لم أصب الحقيقة في كل رأي أو اقتراح، فذلك من طبيعة البشر، فالكمال لله وحده، وألتمس المعذرة.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن منظور: لسان العرب، ج12، دار صادر للطباعة، بيروت، 1990.
- أبو عطية، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، (د.ط)، (2001).
- أحمد جلال رياض، عصابات الجريمة المنظمة، ترجمة عن مجلة نيوز ويك، مقال منشور بمجلة شرطة الإمارات، العدد 290 السنة 25 فيفري 1995.
- أحمد رشاد سالم، مستقبل الإرهاب الدولي، الحلقة العلمية بعنوان: التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، من 18 إلى 20 تشرين الثاني 2013 - الرياض.
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1989، 5١.
- أحمد مختار عمر، د. داود عبده وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، 1989.
- أسماء بنت عبد الله التويجري (2011)، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة (الطبعة الأولى)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1999.
- امام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الاماراتي، مجلة رؤى استراتيجية، يناير (2015).
- أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- الانترنتبول، نظام الانترنتبول لمعاملة البيانات، منشورات مكتب الشؤون القانونية، الانترنتبول، 2014، iii/IRPD/GA/2011
- بشير، نبيل: المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، (د.ن)، 1994.
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2008.

- حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة العربية الجديدة، (د.ط)، (2006)
- خالد فهمي، كتابه النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، دار الفكر، مصر، 2001.
- خضر، عبد الفتاح: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقہ الإسلامي، إدارة البحوث، السعودية، طبعة عام 1405هـ - 1985م.
- سمر بشري خريي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الإترار بالنساء والأطفال نموذجاً، منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى 2017 - بيروت.
- سناء خليل، بحث في الجريمة المنظمة عبر الحدود، منشور في المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المجلد الرابع والأربعون العددان الأول والثاني القاهرة، مصر.
- سناء عودة محمد عيد، (2011) جزاءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حسب نظام روما 1998، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- صفاء أوتاني - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بحث منشور على موقع الموسوعة العربية.12.
- ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات، بحث الكتروني منشور على موقع النبأ.
- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الاحترازية)، أبحاث ودراسات (3)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت - لبنان، 2017.
- عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم آلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
- عبد الصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، منشورات وزارة الداخلية، وزارة الداخلية، القاهرة، مصر، 2000.
- عكاوي، ديب: القانون الدولي العام، مؤسسة الأسوار، (د.ط)، (2002).

- عكروم عادل - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة - دراسة مقارنة، كلية الحقوق - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية 2012.
- علي حسن الطوالبية - التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، عميد كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية. البحرين) بحث منشور على محرك البحث (com.google.www) معلومات أخذت بتاريخ: 2011/01/11.
- علي، أحمد عبد الحليم شاكر: المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، (د.ط)، 2001).
- فهد فيصل الحلواني، مكافحة الجريمة المنظمة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير جامعة حلوان، 2008.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطة القانونية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة طبقاً للاتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري، العربي، والاجنبي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1977.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70\174 تاريخ 17 كانون الاول 2015 - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عرش منع الجريمة والعدالة الجنائية - RES\A\70\174.
- كامل محمد حسين عبد الله حامد، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، 2\أصراط، العدد 3 سبتمبر 2000.
- ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة أصول الدين الصراط العدد 03 2 سبتمبر 2000.
- ماهر فوزي لدراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملاح العامة للجريمة المنظمة، مقال د / محمد فاروق النبهان، ص 25. 3 منشور بمجلة الشرطة الإمارات، العدد 273، سنة 23 سبتمبر 1993.

- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 27 - العدد الثالث - 2011.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1989.
- محمد بن سليمان الوهيد، ظاهرة العنف والإرهاب والجريمة المنظمة، مقال بمجلة شرطة الإمارات، العدد 273 السنة 3، 1993.
- محمد جبر الألفي (20-10-2016)، "ماهية الجريمة الجنائية"، الألوكة، اطلع عليه بتاريخ 27-4-2017.
- محمد جميل النسور وعلا غازي، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود وسبل مكافحتها، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41 - ملحق 3 - 2014.
- محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي دار النشر المرآز العربي للدراسات الأمنية 1989.
- محمد فاضل، محاضرات تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، 1966.
- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة يحيى فارس، الجزائر، 2009.
- محمد نيازي حتانه، حماية الامن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، منشورات اكااديمية الشركة، وزارة الداخلية، مصر، 1999.
- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 0921/0919.
- ناصر سابق، عادل: الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشاتيلا.
- نائل عبد الرحمن صالح، حول الجريمة المنظمة وواقعها في الأردن، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود، الإسكندرية، مصر، 1997.
- يوسف عبد الرحيم اسعد عزريل، الملاحقة الدولية لمرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2017.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**International Police Cooperation and Its Role in
Combating Organized Crime in Palestine**

By
Moaath Ziad Hamad Ali Ahmed

Supervisor
Dr. Abdul Latif Rabayeh

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-
Najah National University, Nablus – Palestine.**

2019

International Police Cooperation and Its Role in Combating Organized Crime in Palestine

By

Moaath Ziad Hamad Ali Ahmed

Supervisor

Dr. Abdul Latif Rabayeh

Abstract

The problem of the study is to study the accession of Palestine as a State to the International Criminal Police Organization (Interpol) and its implications of legal and international dimensions, as this accession leads to the integration of the Palestinian police system with that of the world, and also contribute to the strengthening of international cooperation with regard to policing. The present study seeks to identify the role of international police cooperation in combating organized crime in Palestine. The researcher followed a mixed approach; it was a descriptive approach to some international legal rules, and analytical to others, especially in the part related to The Statute of the International Criminal Court and previous International Criminal Tribunals, as well as a historical approach in the first section of the study required prelude and sequence in the presentation of the subject. We have reached several conclusions that poverty and unemployment are one of the main reasons that lead individuals to join the organized crime gangs. Therefore, the reasons that lead to joining these gangs should be fought and not rely on old studies and the work of modern studies, especially in countries that do not suffer from poverty and unemployment. In addition to using all means that would facilitate access to the heads of these organizations and arrest, such means to provide temptations to those who are reported and protection of fugitive members and reduce their punishment or

exemption from them to obtain information from them. In light of the results of the study, a number of recommendations were made, the most important of which is not to waste time searching for a definition of organized crime or the difference in its characteristics, but to direct these efforts towards finding common methods and solutions to address and combat this crime in cooperation with bodies and organizations in this regard.

And the need to activate the texts of the agreements signed in this area, and strive to conclude more conventions against organized crime, in addition to cooperation in the field of security between States in terms of exchange of information and experiences. In addition to taking advantage of technology and modern means of communication and the Internet and harnessed to face this crime.